جامعة عمـــار ثليجي الأغـــــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

من اعداد الطالبين :
لحـــرش علي
كعوال محمد

إشراف الدكتور :
رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

الدكتور	ديدوني بلقاسم	رئيسا
الدكتور	رابحي لخضر	مشرفا ومقرراً
الدكتور	شويرب الجيلالي	عضوا مناقشاً

السنة الدراسية 2019 –2020

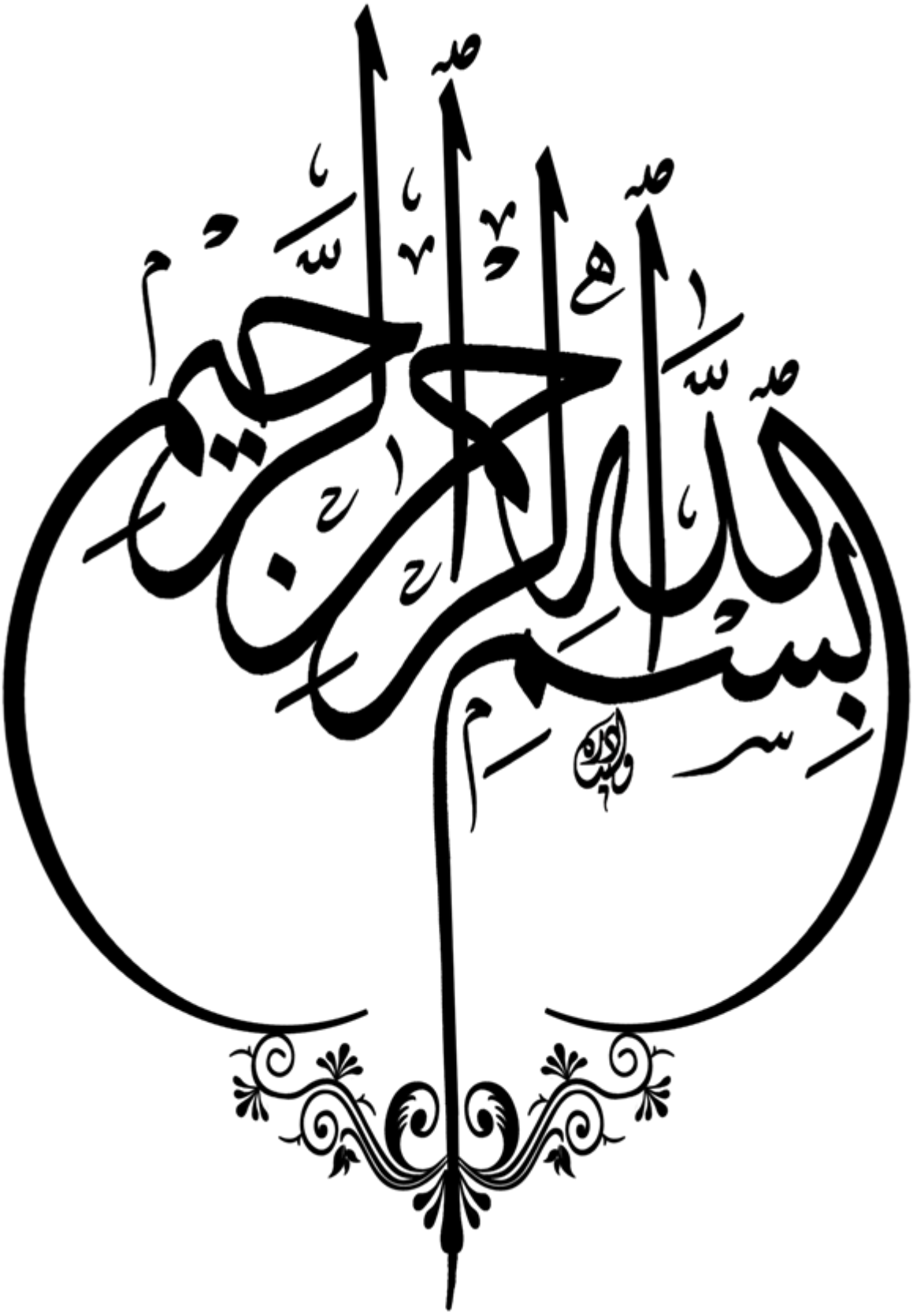
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

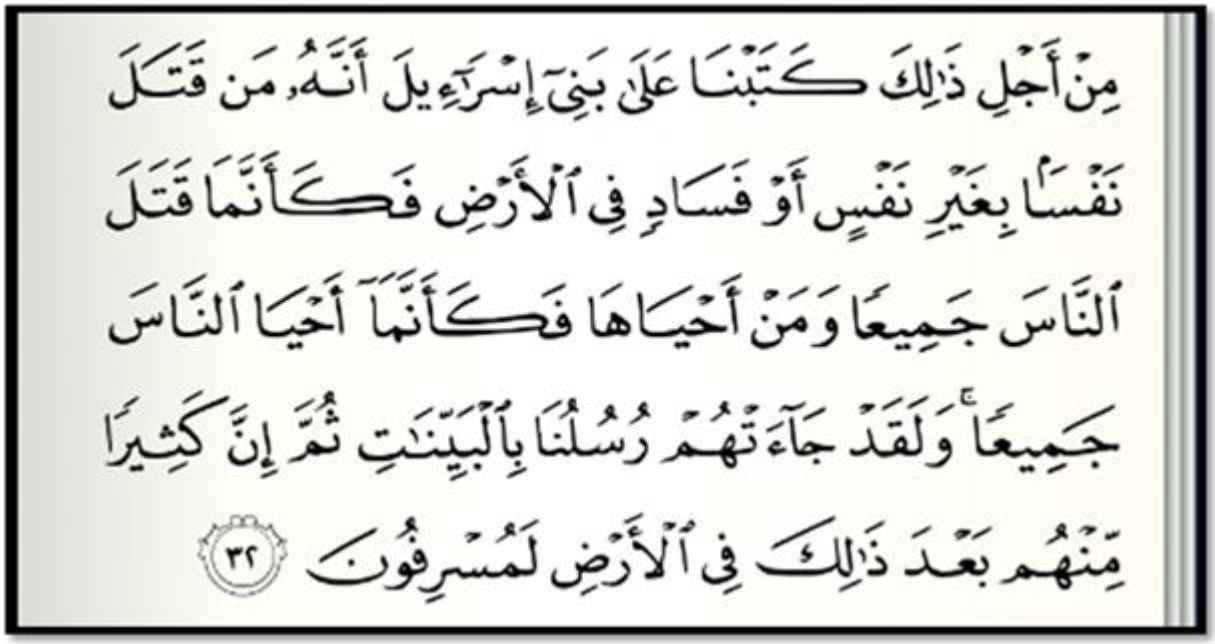
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ
نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ
جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ

إهـــداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز رحمه الله)

وبدون أن أنسى زوجتي الغالية

وقرة عيني –أحمد. عبد الرحمان. أفراح–

الى روح اختي رحمة الله عليها

الى الاخ الوحيد والى الاخوات كل واحد باسمه.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري

وساعدوني بكل ما يملكون

أُقدِّم لكم هذا البحث.

وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

كعوال محمد

إهـــداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة ، وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..

(أبي المُوقَّر رحمه الله).

إلى من اعتمدت عليهم في كل كبيرة وصغيرة..

(إخوتي الفضلاء).

وإلى زوجتي الكريمة وأولادي

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

وبالأخص من ساعدوني

إلى أساتذتي في كلية....

أُهدي لكم بحثي

علي لحرش

كلمة شكـــــر

قال الله تعالى :« وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد

الآية رقم (07) سورة إبراهيم .»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه احمد والترمذي .

بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على نبيه وخير خلقه، نتقدم

بجزيل الشكر والتقدير

إلى المشرف الدكتور: أ. رابحي لخضر

على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة ، وعلى اهتمامه الدائم ، وتوجيهاته ونصحه

وصبره.

إلى كل أساتذتنا منذ بدأت رسم الألف إلى ختم هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء نتقدم بخالص الشكر والتقدير.

pngtree.com

مقـدمـة

مقدمـة:

خاضت البشرية حروبا كثيرا، كان أكبر ضحاياها الجنود الجرحى والمرضى إضافة للمدنيين الذين يتعرضون للانتقام فكان آلاف من المرضى والجرحى يموتون بسبب تركهم في ظروف مزرية فيموت أكثرهم جوعا وعطشا وهذا ما اثر في السويسري هنري دونان الذي تأثر بما حدث في معركة سلفرينو بين النمسا، وايطاليا وقام بتأسيس الصليب الأحمر "1863" جنيف لمنظمة انسانية تعني لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ويمكن اعتبار هذه المبادرة أفضل مكتسب حققته البشرية في مجال حقوق الانسان رغم وجود محاولات قديمة ذات طابع ديني في معظمها يعنى بالشأن الانساني والاجتماعي .

بعد ظهور الامم المتحدة واعترافها في المادة 71 بالدور الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنذ هذا التاريخ ازداد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية، ذات الاهتمامات المتنوعة من حماية حقوق الاطفال والنساء والاسرى والمسجونين، وضحايا الحروب الاهلية وضحايا الميز العنصري وضحايا الاتجار بالرقيق وتجار الجنس ورغم الكم الهائل لهذه المنظمات إلا أن انتهاك حقوق الإنسان مازال مستمر، ومحتاج لتظافر الجهود من اجل عالم أفضل يسوده تمتع جميع الشعوب والامم لحقوقها الاساسية والاقتصادية التي نضت عليها صكوك حقوق الانسان .

باعتبار تطور مركز الفرد كشخص من اشخاص من القانون الدولي العام الذي أصبح بإمكانه في بعض المنظمات الاقليمية ان يقاضي اي شخص من اشخاص القانون الدولي الاخر ونظرا لكثرة الانتهاكات حقوق الانسان في العالم وخاصة، في النزاعات الفوضوية التي تتميز بكثرة اطرافها ارتئينا دراسة المنظمات غير الحكومية بصفتها فاعل اساسي في مساعدة ضحايا هذه الانتهاكات.

حيث ان الاهداف المتوخاة من الدراسة محاولة الالمام بكل جوانبه التاريخية والقانونية الى ان استمرار والانتهاكات وتنوعها وظهور انواع من النزاعات التي لا تحترم أطرافها قواعد

حقوق الانسان وليست اطرف في الاتفاقيات دولية خاصة لحقوق الانسان فان هدفنا الاول هو تسليط الضوء في الدور المتنامي للمنظمات الغير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان كون هذه المنظمات تمتلك خاصية العمل بحرية في أماكن الانتهاكات وقبولها من أطراف سابقة الذكر.

كما ان اسباب اختيارنا الموضوع يرجع الى اسباب ذاتية وشخصية ومن أهم هذه الأسباب للميول الشخصي لموضوع حقوق الإنسان ووفرة المراجع.

ومن الصعوبات التي واجهتنا تأثرنا بالوضع الصحي في البلاد المتمثل في فرض الحجر الصحي بسبب مرض " كوفيد19 " وهذا ما أثر على مواقيت الالتقاء وظروف العمل.

اشكالية الدراسة

هل استطاعت منظمة الدولية غير الحكومية ان تحقق اهدافها على الصعيد الدولي والاقليمي، على ضوء علاقتها بالأمم المتحدة ومدى فاعليتها كآلية حماية حقوق الانسان ؟

حيث اعتمدنا في دراستنا عدة مناهج :

المنهج التحليلي من اجل دراسة الأساس القانوني لهذه المنظمات

المنهج الوصفي لتعرف هذه المنظمات وخصائصها

المنهج المقارن من اجل تميز المنظمات الدولية غير حكومية وبعض المنظمات الأخرى.

وقسمنا درستنا الى مقدمة وفصلين وخاتمة كالاتي:

الفصل الاول: بعنوان مدلول المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الانسان حولنا من خلاله ان نتطرق الى مفهوم المنظمات الدولية غير حكومية في المبحث الأول، ومفهوم حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: بعنوان تطبيقات عمل المنظمات الدولية غير حكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان، حولنا من خلالها أن نتطرق الي الاسس القانونية لنشاط المنظمة الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالأمم المتحدة في المبحث الأول، ونماذج للمنظمات الدولية غير حكومية الفاعلة في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مدلول المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الانسان

تماشياً مع الانتشار الواسع للمنظمات الدولية بشكل عام والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص، وتنوعها الكبير، وهذا ما جعل من دراستها أمراً صعباً سواء في الأوساط الأكاديمية، والسياسية، وخاصة فيما يخص دراستها من ناحية التعريف، أو ضبط مختلف ما يميزها من خصائصه والتي ينتج عنها اعتبارها وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان، وذلك لعملها الدؤوب للتصدي لمختلف التهديدات التي تواجه هذا المجال، بالعمل على ترقية وتحرير هذه الحقوق.

لذا ارتأينا من خلال هذا الفصل توضيح مدلول المنظمات الدولية غير الحكومية، التي مكنتنا من تحديد دورها كآلية لحماية حقوق الإنسان، كما سنتطرق لذلك لتسليط الضوء على مفهوم حقوق الإنسان، وموقع هذه الحقوق في عصر التنظيم الدولي، والعصر الحديث وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي، حيث خصصنا المبحث الأول المنظمات الدولية الغير حكومية (نشأتها تطورها وتعريفها)، والمبحث الثاني مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

لتحديد المفهوم الكامل والصحيح للمنظمات الدولية غير الحكومية وجب علينا التطرق للعديد من النقاط منها تعريف هذه المنظمات وكيف نشأت وتطورت وتحديد ما يميزها من خصائص، ومما تتكون هياكلها التنظيمية، لنصل إلى أهم واجباتها كآلية لحماية حقوق الإنسان، لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية نشأتها وتطورها وتعريفها

ترجع ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا، وكانت غالبا ذات نزعة دينية، "مثل المشافي التي أنشأها القديس يوحنا في مدينة القدس، وانتقلت إلى مالطا" وكان عملها محصورا في المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، أما عن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية في شكلها الحالي فقد ظهرت في القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرون أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور والتقدم والاتصالات خلال العقود الأخيرة في دعم وتفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي طابع رأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات.

الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية

للحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وجب علينا التغلغل في حقيقة بعيدة من الزمن بعد العلاقات الدولية وذلك باعتبارها من أبرز العوامل التي في هذه العلاقات، وقد مرت منذ نشأتها ليومنا هذا بتطورات عديدة عبر مراحل متتالية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية: بحسب الدراسات التاريخية فإن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية يعود إلى القرون الوسطى وتحديدا في الخلافة الإسلامية وكانت غالبا ذات نزعة دينية، فلو تتبعنا مثلا المشافي للقديس يوحنا وما قدمه من خدمات إنسانية في قرابة 160 بلداً، لأمكننا من معرفة المتغيرات[1] البنيوية والوظيفية، التي نتجت

[1] عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي امام كلية الحقوق الاسكندرية ، الطبعة الاولى، 2015 ص 24.

على تطور هذا المفهوم في شكله الديني، ويؤكد الدكتور احمد إبراهيم شلبي بقوله :"لعلّ أقدم أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية هي المنظمة التي تهتم بمسائل اجتماعية وإنسانية وثقافية ورغم أن هذه المنظمات لم تكن لها اجتماعات دورية إلا أنها كانت لها أهمية ليس في المجالات السابقة فقط، بل أنها أصبحت سابقة تستطيع الدول التشبه بها[1].

أما عن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية فقد ظهرت في القرن 19 وبداية القرن الـ20 أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور والتقدم والاتصالات خلال العقود الأخيرة، في دعم وتفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات[2].

ويمكن التمييز بين مرحلتين لنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية:

1. **المرحلة الأولى:** من عام1823- إلى غاية:1945، تتسم هذه المرحلة أساسا بظهور أنواع معينة من هذه المنظمات، وهي الدينية والطبية، والعلمية نذكر البعض منها جماعة الانجليز، والأجانب ضد الرق1823، التحالف العالمي للإنجيل 1846- الاتحاد الدولي للعلوم الرياضية1862- جمعية التشريع المقارن 1896- الاتحاد الدولي للفن والادب1878- معهد باستور بباريس1887- الاتحاد الدولي للمؤسسات 1907- اتحاد التجارة الدولية1919"[3].
2. **المرحلة الثانية:** من عام1945- إلى غاية يومنا هذا ويعود الفضل في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية لميلاد منظمة الأمم المتحدة التي كان نموها على الساحة في القرن 20-فانتشرت وتنوعت في مختلف المجالات، وخاصة ذلك المجال الذي يختص بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع وكذلك في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتلك المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة.

---

[1] عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق،ص25.

[2] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط-عنابة2008،ص166.

[3] منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، عن التطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010،ص13-14.

وقد اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان، والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، واشاد المؤتمر الدولي العالمي لحقوق الإنسان في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب، والبحث في هذا المجال، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية دور ومواصلة التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد تنامت هذه المنظمات بفضل المادة71، من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية، التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه"، وينظم هذه الترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي" رقم: 1296"المؤرخ في:1968/5/23، الذي ينص على منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزاً استشارياً لدى المجلس"[1].

-وعليه فان المادة71" من الميثاق قد فتحت المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للمشاركة في إشغالها بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع للأمم المتحدة، الى41 في 1945، ليصل إلى 2010 منظمة سنة2001 ليرتفع بشكل تصاعدي سريع إلى 2531 منظمة غير حكومية سنة2004.

ثانيا: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية ميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد شاركت العديد من العوامل والأسباب بين تطور المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر منها:

1/الاعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية:

فقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام1945- وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير

[1] فاضلي ادريس، مدخل الى حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، د ط، 2019، ص317.

عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضبط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقها أو تحدّ من ممارستها.

كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948في المادة20" الفقرة الأولى" على أنه: لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

وقد تجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في المواثيق الدولية للمنظمات الإقليمية، الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان"[1]، الميثاق الإقليمي لحقوق الإنسان" الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"[2].

ومن العوامل كذلك التي ساهمت في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر:

2/تنوع نشاطاتها واهتماماتها بالقضايا الدولية:

ففي الفترة ما بين: 1755-1918 تركز نشاطها في القضايا الوطنية المحلية، وخاصة مكافحة العبودية وتجارة الرقيق.

وفي الفترة ما بين: 1920-1944 بدأت المنظمات وتطورت اهتماماتها وجهودها نحو القضايا الدولية وحل النزاعات.

وفي الفترة ما بين: 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء باتت تتلقى المساعدات من مصادر مختلفة، إلى أن توسعت في أعمالها، في الفترة الممتدة بين 1980-1990.

أما بعد عام1990: فقد ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية ركزت على دور المنظمات الدولية غير الحكومية واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية.

[1] أنظر: المادة10، والمادة11: من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام1950.

[2] أنظر: المادة 15و16: من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام2000 فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة، وتطوير القيم للمنظمات الدولية غير الحكومية[1].

3/ تأثيرها على الرأي العالمي:

لقد أسهمت في بشكل واضح في المنظمات الدولية غير الحكومية في تعبئة الرأي العام، العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان، من خلال تقاريرها ومداخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية، والمطلبية كذلك التي تبنتها منظمة العفو الدولية والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية والمؤتمرات، وحلقات الدراسات العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء المعمورة.

أما على المجتمع العربي إذ يرى البعض أنّ انتشارها يعود إلى القرن 19-ومن أهم هذه المنظمات "المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، التي تأسست عام1983- واتخذت من مدينة القاهرة مقر لها، وكان من أهم أهدافها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد نمت المنظمات الدولية غير الحكومية في العقد المنصرم وزاد عدد أعضائها وتنوعت مستويات عملها، وازدادت اتصالاً، عبر الحدود الدولية ابتداء من منظمات شعبية محدودة الإمكانيات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة، ذات نفوذ وتمويل كبير كمنظمة العفو الدولية إلى منظمات دولية اكبر مثل: منظمة السلام الأخضر، التي تقدر ميزانيتها السنوية، بحوالي 400مليون دولار.

وثمة رأي مفاده أن ما حصل في الفترة الراهنة من تطور في النظام الدولي، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة من انتشار العنف والحروب والصراعات الأهلية، المسلحة على نحو جعل الشعوب تفقد الأمن كل هذه التطورات وغيرها كانت مدعاة بروز المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

---

[1] برابح السعيدّ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحامية حقوق الانسان مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2010/2009،ص16.

[2] عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق ،ص38

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد اجمع الباحثون على صعوبة تعريف منظمات الدولية غير الحكومية، وذلك يرجع إلى حقيقة النظر التي تحملها التسمية "غير الحكومية" إذ يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة[1].

وللتعريف المفصل قمنا بتقسيم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جزئين الجزء الأول: عرفنا فيه المنظمات الدولية أما الجزء الثاني: فقد عرفنا فيه ما المقصود بغير الحكومية.

أولا: المنظمات الدولية

المنظمات الدولية هي هيئات دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تهدف إلى لحماية المصالح المشتركة، للدول الأعضاء، وهي كذلك عبارة عن مؤسسة أو جهاز تنشئة مجموعة من الدول، يمتلك الصلاحيات والوسائل التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة به[2].

وقد عرف الأستاذ محمد المجذوب المنظمات الدولية بأنها تنظيم دولي تتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية وتتفق مجموعة دول بموجب اتفاقية أو ميثاق على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئياً أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، من خلال العمل على توثيق أوامر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها، ووجهات نظرها في المجتمع الدولي، كما يعرفها الأستاذ إبراهيم بأنها:" هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق"[3].

ثانيا: غير الحكومية: إن التعريف هنا عن التعبير يشير إلى مضامين كثيرة منها:

---

[1] عبد القادر دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعية الاسكندرية، ط1،2014،ص20.

[2] مبروك غضبان، التنظيم الدولية والمنظمات الدولية، دراسة تطبيقية وتقييمية لتطور التنظيم الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط،الجزائر 1994،ص20.

[3] مذكرة ماجستير، اسماء مرسلي، ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية، لقضايا حقوق الانسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية،جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011،ص19.

1-أن ثمة اتفاقية عامة هي التي أنشأت المنظمات الدولية غير الحكومية، وبأنها لم تتأسس باتفاقية ما بين الحكومات.

2-تقدم نظرية العلاقات مصطلح الفاعلون غير الحكوميين، الذي يشمل جميع الفاعلين، على المستوى الدولي، الذين لا ينتمون إلى للحكومة، ويعكس هذا التعريف فرضيات نظريات الواقعية.

3-أنه لا يوجد أي تأثير حكومي، على الاقل ثمة شعور رسمية بالاستقلالية وبعد التطرق الى التعريف بإيجاز لكل من مصطلح المنظمات الدولية وتعبير غير الحكومية، كل على حدا وجب علينا أن نعطي تعريفا المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل متصل ومفصل.

كما يعرف الاستاذ مارسيل ميرل": المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها "كل تجمع أو جمعية او حركه متكملة بطريقة دائمة من طرف افراد ينتمون الى بلدان مختلفة بفرض

وتعرف حسب قرار 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنضمة الامم المتحدة الصادر في 27 فيفري 1950بها كل منطقة دولية لم يتم انشائها بموجب نهائي بين الحكومات ومتابعة اهداف غير ربحية.

-كما عرفها الاستاذ "بولتييس بأنها "جمعيات تتوفر على عناصر منها:

* أن تكون منبثقة على المبادرة الخاصة .

* دولية في تركيبها وهدفها.

* وأن لا تسعى الى تحقيق الربح[1].

وإجمالا لكل ما سبق فان المنظمات الدولية غير الحكومية، تعرف بأنها مجموعات طوعية تنشأ عن طريق مبادرات بين الأفراد، أي هيئات غير حكومية، متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومة على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية، على المستوى المجتمعين، وقد كان نشاطات هذه المنظمات تأثير على سياسات الحكومات بصفة عامة، وكذلك على حقوق الإنسان والديمقراطية، وحرية الإعلام،

[1] قاسمية جمال، اشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، مطبعة دار هومة، د.ط،الجزائر،2013 ص 212.

والبيئة والصحة، محور نشاطاتها، حيث أنها تقوم بتوفير التحليلات والخبرات، وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلاً على مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية[1].

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية وهياكلها التنظيمية

لقد سبق وعرفنا المنظمات الدولية غير الحكومية ومن تلك التعريفات لنا يمكن استنباط ما يميز هذه المنظمات من خصائص ومميزات، تجعلها تختلف عن غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية أو حتى الشركات المتعددة الجنسية، وكما لها خصائص خاصة بها فلها هياكل كذلك تختلف باختلاف الدور الذي تؤديه وللتعرف عليها قسمناّ هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول لخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية، أما الفرع الثاني: يخصص لهياكلها التنظيمية.

الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

للمنظمات الدولية غير الحكومية سمات نابغة من توغلها في القانون الدولي المعاصر فأصبحت لصيقة بأهداف يحميها هذا القانون ومرتبط بآفاق سياسية واجتماعية وثقافية وتتلخص فيما يلي:

أولا: درجة عالية من الشرعية

حيث تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية عموماً بدرجة عالية كبيرة من الشرعية والمصداقية، لاسيما في نظر الرأي العام، والقاعدة الشعبية، التي تستهدفها من خلال: نشاطاتها المختلفة.

ثانيا: التناغم والتجاوب الجيد مع القاعدة الشعبية

وذلك لأنها تعمل على تلبية مختلف الحاجات والتعبير عن مختلف الانشغالات للفئات والشرائح الاجتماعية، التي تعاني التهميش، والإقصاء من طرف حكوماتها، ولا تستطيع تمثيل مصالحها والحصول على حقوقها بنفسها ويكون تجاوبها معهم من خلال بقاء: الاتصال الدائم مع هذه الفئات.

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق ،ص317.

ثالثا: اختلاف البنية الشبكية

المقصود بهذه الخاصية هو أنه من بين مميزات المنظمات الدولية غير الحكومية هو ارتباطها بشبكة كثيفة من العلاقات التي تدعم نشاطها[1].

رابعا: اكتسابها الصفة الدولية

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إعطائها الصفة الدولية، يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، وعليه فان عملها لا يقتصر على خدمة شعب معين، بل يتجاوز الى خدمة الإنسانية، وحقوق الإنسان ككلّ[2].

خامسا: المبادرة الخاصة

حيث أنّ ما يميز هذه المنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف أنواعها وأهدافها يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث تمارس نشاطها بشكل مستقل، مع الحفاظ على المصالح الوطنية، والتعاون الدولي لكن هذا لا ينفي أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بوحي من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية"[3].

سادسا: الهيكل التنظيمي

من خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية أنها تتميز بهيكل تنظيمي خاص بها يتمتع بالرسمية ومن أجهزة مختلفة وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين وسنتطرق للهيكل التنظيمي بالتفصيل في الفرع الثاني.

سابعا: لا تسعى إلى تحقيق الربح

وهنا التمييز المهم بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات، إذ أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمات الدولية غير الحكومية هو عدم تحقيق الربح، ولا إلى تعزيز الجانب

---

[1] اسماء مراسي، مرجع سابق،ص32.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط،الجزائر1985،ص169.

[3] برابح السعيد، مرجع سابق،ص21.

المادي لها كمنظمة، لكن هذا لا ينفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر الكتب، والمنشورات التي تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار وهي بهذا لا تكتفي بالهبات والاشتراكات[1].

ثامنا: عدم تمتع المنظمة المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو قوانين محلية خاصة، تصدر لتيسير على المنظمات عملها وتمكنها من مباشرة، مهامها إلا أن هناك رأي آخر من المؤيدين الفقهاء ذهب إلى القول: بأنه يمكن الاعتراف لهذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، بما في ذلك حق إبرام المعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية"[2].

-ويترتب عن عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية الدولية القانونية ما يلي:

1. أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.
2. أن المنظمات الدولية غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الدولية.
3. نظراً لطبيعة عملها وأهمية في مساعدة المنظمات الدولية الحكومية فإن هذه الأخيرة تعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتشاركها نشاطها وجاء في المادة 71-من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك[3].

تاسعا: المنظمات الدولية غير الحكومية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة

فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية لها أهداف محددة حول موضوع معين كالبيئة حقوق الإنسان العولمة فهي تتدخل في مجالات عديدة قسمها إلى أربعة أصناف:

---

[1] عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق،ص44.

[2] سعيد احمد محمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الرسالة د.ط،1985،ص13.

[3] غضبان مبروك، المجتمع الدولي الاصول والتطور والاشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994،ص507،508.

1. المنظمات المهنية: تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها في إطار الوكالات المتخصصة أو " Fao.oms" المكتب الدولي للعمل" BiT ".
2. المنظمات التقنية: مثل اللجنة الدولية لحماية الأشعة
3. المنظمات الاجتماعية والإنسانية: مثل منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أطباء بلا حدود".
4. المنظمات المعرفية: مثل معهد القانون الدولي"[1].

بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر بصفة عامة هناك خصائص يجب أن تتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية العامة في مجال حقوق الإنسان، وهي موضوع بحثنا نذكرها كالتالي :

1. الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان، بشكل موضوعي.
2. التواصل مع الحكومة كأداة أساسية للحصول على المعلومات وأحدث التغيرات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.
3. التمثيل والانضمام الأعضاء إلى المنظمات لضمان تمثيل أمثل أوسع لها في مختلف المجالات.
4. التعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.
5. جذب اهتمام وسائل إعلامية مختلفة، وتأكيد دورها في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان.
6. احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض من قبل الدولة التي تعمل بها المنظمة.
7. المرونة في وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي في تشكيل جماعات الضغط.
8. اختيار الوقت المناسب للدفاع عن قضية محددة.

[1] برابح السعيد، مرجع سابق،ص23،24.

الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

لكل مؤسسة أو شركة أو منظمة هيكل تنظيمي خاص بها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لكن قبل: ذلك سنعرف المقصود بالهيكل التنظيمي: ونحدد الخطوات التي يتم اتجاهها للقيام بعملية بناء الهيكل التنظيمي.

أولا: تعريف الهيكل التنظيمي: يعتبر بمثابة الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة أو منظمة حيث أن من شأنه بيان الوحدات التنظيمية التي تتألف منها ضمن مستويات هرمية مرتبطة يبعضها بروابط السلطة التي تتخللها التعليمات والأوامر والعلاقات وقد عرفه من بين علماء التنظيم الأوائل" **maxmele** " بأنه "مجموعة من القواعد واللوائح البيروقراطية .

-وتعطي الحق لمجموعة من الأفراد أن يصدروا الأوامر لأفراد آخرين على نحو الرشد والكفاءة"[1].

ثانيا: خطوات تشكيل الهيكل التنظيمي

1-**الخطوة الأولى:** تحديد أهداف المنظمة وأنشطتها.

2- **الخطوة الثانية:** إعداد قوائم تفصيلية لتلك النشاطات لتحقيق أهداف المنظمة.

3- **الخطوة الثالثة:** تجميع الأنشطة المتشابهة ووضعها في وحدة إدارية واحدة.

4- **الخطوة الرابعة:** تحديد العلاقات التنظيمية أي السلطة، المسؤولية، التفويض،.

5- **الخطوة الخامسة:** التنسيق بين الوحدات الإدارية في المنظمة كالإدارة المالية، والموارد البشرية.

6- **الخطوة السادسة:** اختيار وتنمية العناصر البشرية من أجل تنفيذ المهام للوحدات الإدارية.

7- **الخطوة السابعة:** رسم الهيكل التنظيمي على شكل مخطط خريطة تنظيمية".

8- **الخطوة الثامنة:** إعداد الدليل التنظيمي أي ملخص في تشكيل يتضمن اسم المنظمة.

9- **الخطوة التاسعة:** مراقبة عملية سيرورة التنظيم بشكل مستمر مع التعديل المناسب[2]".

---

[1] محمد اسماعيل بلال، مبادئ الادارة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999 د.ط ص293.

[2] حسين مريم، ادجارة المنظمات منظور كلي ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ط2 ،ص 108

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين الذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة[1] .

1-من حيث التشكيلة البشرية:

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على الجهد البشري باعتباره العنصر المحرك في التأثير على الرأي العام الدولي، وفي تحقيق أهدافها وتعزيز مشاركتها في المحافل الدولية ولكن لا توجد معايير ثابتة لتصنيف البنية العضوية نظراً لتنوع مجالات عملها وسندرس ثلاث فئات:

أ/الفئة الأولى:

منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص دون سواها حيث يجتمع أشخاص طبيعيون في هيئة منظمة من أجل تحقيق أهداف إنسانية تندرج ضمن اهتماماتهم المشتركة وتهتم وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنظمات التي تنتمي إلى هذه الفئة أخذ في التراجع ومثالها اللجنة الدولية للقانونيين[2].

ب/الفئة الثانية: تتمثل في المنظمات المفتوحة للعضوية للجماعات فقط فنجدها تتضمن جمعيتين فأكثر توحد جهودها المشتركة من اجل تفعيل دورها على الصعيد الدولي. مثال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابط الدولية لحقوق الإنسان.

ج/الفئة الثالثة: منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات في آن واحد ظهرت مع تطور العلاقات الدولية وأصبحت تشكل الصورة الأكثر انتشاراً ففي مجال حقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية المعنية .

[1] عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق ، ص 44

2 قاسمية جمال، مرجع سابق ، ص 214

وبهذا الموضوع ظهرت معها آليات دولية لحماية طوائف معينة من الأشخاص والحقوق فاضطرت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تغيير بنيتها العضوية لمواجهة الأوضاع الجديدة ومثالها منظمة العفو الدولية، والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان[1].

2/من حيث البنية التنظيمية:

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من عدة أجهزة معدة للمهام الإدارية والتسيير وفقاً لمبدأ التخصيص والتقسيم للأعمال، لكنها تختلف من منظمة إلى أخرى، وقد حصرها أحد المختصين فيما يلي:

أ/الجمعية العامة:

تعتبر الجهاز الرئيسي للمنظمة حيث تتشكل عادة من كل الأعضاء وأحياناً أخرى يحدد القانون الأساسي عدد ممثلين المجموعات الوطنية المسموح لهم بالعضوية طبقا لمعايير محددة من وبين التوجهات الكبرى للسياسة العامة، للمنظمة تعتمد الجمعية العامة النظام الداخلي، للمنظمة وأجهزة هذه الأخيرة، وتبين صلاحيتها وتفحص قراراتها ولها سلطات واسعة بما فيها سلطة تغيير القانون الأساسي.

ب/الجهاز التنفيذي:

يوجد على مستوى المنظمات الكبرى على مجلس يتمتع بسلطات واسعة، بما فيها سلطة الرقابة على أنشطة المنظمة، وهو الإطار الحقيقي لمشاركة ممثلي الفروع الوطنية في أشغالها ، كما يتولى تنفيذ القرارات ويمارس بعض صلاحيات الجمعية العامة في الفترة ما بين الدورتين وينعقد في دورة عادية، مرة أو مرتين سنويا تبعاً لحجم النشاطات المنجزة ويجتمع في دورة الاستثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك، وإذا كانت المنظمة تفتقر إلى هذا الجهاز، تتولى اللجنة التنفيذية، مهام هذه الأخيرة، ويوجد في بعض المنظمات مكتب يتولى المهام .

[1] بلعربي بلقاسم، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة المدية،2010،ص30.

-"ويتولى الأمين العام من جهته السهر على تطبيق قرارات الجمعية العامة ومجلس واللجنة التنفيذية، وتسيير النشاط اليومي، للمنظمة وكذا تحضير التقارير الدورية والسنوية الخاصة بنشاطها لعرضها على تلك الأجهزة حسب الحالة وتختلف فترة مهامه من منظمة إلى أخرى"[1].

ج/رئيس المنظمة:

يعتبر الممثل الرسمي للمنظمة، ينتخب من طرف العامة بناءاً على مواصفات شخصية ومهنية يترأس كل الاجتماعات التي يقررها القانون الأساسي وترتبط مهامه بطابع المنظمة وقد حددت مدة الرئاسة بالفترة الممتدة ما بين انعقاد دورتين للجمعية العامة، وهي قابلة للتجديد مرتين إلى ثلاث مرات لضمان حسن سير أجهزة المنظمة.

د/أمين الخزينة:

"ينتخب أمين للخزينة من طرف الجمعية العامة او المجلس أو اللجنة التنفيذية حسب الحالة لفترة يحددها القانون الأساسي، ويتولى المهام المالية حيث يقوم بإنجاز الميزانية السنوية المنظمة ويعدّ دراسات مالية دقيقة من اجل ترشيد استعمال وإنفاق الموارد المالية وإعداد القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية لعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، كما يقوم بصور احتياطية بإعداد دراسات تقدير الميزانية لمواجهة الحالات الطارئة أو الاستعجالية"[2].

هـ/الأجهزة الفرعية:

من أجهزة مكلفة بالمهام التقنية، تتولى جمع ودراسة المعلومات التقنية، الضرورية لإعداد المشاريع والبرامج التي تعتمدها أجهزة المنظمة التي في فترة لاحقة، وتحدد عدة أشكال، فقد تكون لجان للدراسات أو مجموعات عمل أو مجموعة خبراء،...الخ. وتحدد الجمعية العامة

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق ،ص 216

[2] نفس المرجع، ص 217

التقارير التي ينبغي تقديمها عند نهاية المهمة أو أثناء تنفيذها، كما توجد أجهزة فنية تكشف عن الأبعاد الخطرة لانتهاك حقوق الإنسان مثل المجموعات الطبية والتقنية للضحايا...الخ[1].

المطلب الثالث : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يماثلها

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تنفرد بمميزات تجعلها تتميز عما سواها من الهيئات الوطنية والدولية، ولكن يحصل أحيانا أن تتدخل بعض المفاهيم بين هذه المنظمات والمنظمات الدولية الحكومية أو بينها وبين الوكالات الدولية المتخصصة، وقد يحصل هذا التداخل ما بين هذه المنظمات وبين الشركات المتعددة الجنسية، وأخيرا قد يحصل أن يتحدث البعض عن المنظمات الوطنية غير الحكومية فيقع في خلط بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، لهذا سنأتي على بيان ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن كل المنظمات والكيانات التي سبق ذكرها كما يلي :

الفرع الأول: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية:

يمكن إجمال ابرز ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية:

1- من حيث النشأة "فالمنظمات الدولية الحكومية تنشأ بناءا على اتفاقيات دولية والمنظمات الدولية غير الحكومية على خلاف ذلك "[2].

2- من حيث العضوية " العضوية في المنظمات الدولية الحكومية محصورة بالدول فقط، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فعضويتها للأفراد والهيئات"[3].

3- من حيث التمثيل، يمثل الدول في المنظمات الدولية الحكومية ممثلين حكوميين.

4- من حيث النشاط، نشاط المنظمات الدولية الحكومية غالبا ما يكون سياسيا، إما المنظمات الدولية غير الحكومية فنشاطها إنساني واجتماعي وثقافي.

---

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق،ص218 .

[2] وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص51

[3] وسام نعمت ابراهيم السعدي، نفس المرجع، ص 51

5- من حيث الشخصية القانونية "المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية الدولية فهي من أشخاص القانون الدولي العام، والمنظمات الدولية غير الحكومية فتمتعها بالشخصية القانونية مختلف فيه" .

6- من حيث التمويل" المنظمات الدولية الحكومية تمويلها من طرف الدول، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فتملوها التبرعات ".

7- من حيث الأهداف "أهداف المنظمات الدولية الحكومية هي أهداف واسعة والغاية الأمن والسلم الدوليين، وأهداف اقتصادية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فتكون محددة في الهدف المنشأة من اجله ولا تستهدف الربح"[1].

الفرع الثاني : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن والوكالات الدولية المختصة

من حيث التمييز فهو نفس التمييز الذي ذكرناه سابقا في الفرع الأول، إلا أن عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر من الوكالات المختصة أما العلاقة بينهما فهي إبداء المشورة للعديد من الوكالات المختصة، أما العلاقة بين الوكالات المتخصصة فتنظمها المادة 163 من ميثاق الأمم المتحدة، ما علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة فتنظمها المادة 71 من الميثاق التي سنأتي على ذكرها بالتفصيل في الفصل الثاني .

الفرع الثالث : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الشركات المتعددة الجنسيات

على الرغم من وجود روابط مشتركة بيناهما، مثل أن كلا منهما يعد من جماعات الضغط الدولية، إلا أن هناك عناصر تميزهما عن بعضهما.

1- من حيث النشاط "فالشركات المتعددة الجنسيات تهدف إلى الربح والمنظمات الدولية غير الحكومية تمارس نشاط إنساني ثقافي واجتماعي" .

2- تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية "بخضوعها لأحكام القانون الخاص للدولة التي اعترفت بها، أما الشركات المتعددة الجنسيات لا يحكمها نظام واحد".

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، نفس المرجع السابق ، ص51

3- الشركات متعددة الجنسيات "لا تتمتع بأي صفة استشارية لدى الأمم المتحدة، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فقد أعطاها ميثاق الأمم المتحدة الحق في إبداء المشورة لها"[1].

الفرع الرابع : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية

يمكن حصر ما يميزها عن بعضها في أربع نقاط :

1- "من حيث القانون الواجب التطبيق، بالنسبة للمنظمات الوطنية غير الحكومية لإيثار القانون الواجب التطبيق لعدم وجود العنصر الأجنبي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فيثار القانون الواجب التطبيق لوجود العنصر الأجنبي.

2- من حيث النشاط، نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يفوق في حجمه ومداه ما تمارسه المنظمات الوطنية غير الحكومية من نشاط.

3- من حيث أسباب النشأة، سبب نشأة المنظمات الوطنية غير الحكومية يعود إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ذات البعد الوطني، أما سبب نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يعود إلى ضغط مشكلات الحياة الدولية"[2] .

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق ، ص ، 54

[2] نفس المرجع، ص 65، 66

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

مع تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة والتي سبق الإقرار بها كتاب الله في القرآن الكريم في قوله تعالى :[ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا][1]، لكن مع كثرة الحروب والانتهاكات اللامتناهية لحقوق الإنسان، وجب حقوق الإنسان حمايتها من خلال آليات عديدة من بينها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، المتخصصة في ذلك والتي كان لها دور بارز ومهم في تحقيق ذلك.

ولكن قبل التعرض إلى كيفية حماية هذه المنظمات لتلك الحقوق، وجب علينا مسبقاً تعريف حقوق الإنسان وكيف نشأت وتطورت وما هي تصنيفاتها، وسنفرق بين حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي والعصر الحديث كل ذلك، من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب كالآتي: (المطلب الاول: تعريف حقوق الإنسان ونشأتها وتطورها، المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان، المطلب الثالث: حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي والعصر الحديث)[2] :

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان ونشأتها وتطورها

إن ارتباط حقوق الإنسان باختلافه من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى وحتى من ديانة إلى أخرى، هذا ما شكلّ صعوبة في تعريف حقوق الإنسان أو تحديد نشأتها وقد ركزّنا في هذا المطلب على التعاريف الأكثر تداولاً عالمياً، من خلال الفرع الأول، وكيف نشأت تلك الحقوق وتطورت من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان: يعرفها كامن رويني "بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".

[1] سورة الاسراء الآية: 70 قرآن كريم.

[2] فاضلي ادريس، مرجع سابق ، ص28

وتعرفها الأمم المتحدة :"بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات والحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان، للحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى[1].

تعرف حقوق الإنسان بمجموعها بأنها كل مترابط لا يتجزأ وهي حقوق الإنسان مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، لا يمكن الفصل بينهما أو التركيز على فئة دون الأخرى وترتبط هذه الحقوق، في قضايا التطور والتنمية على الصعيد الداخلي لكل بلد من جهة ومع القضايا التي تواجه العالم كله، من جهة ثانية، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة المترابطة بين الخصوصية المحلية والعالمية التي تفرض احترام نصوص المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، الصادرة بهذا الشأن وتطبيقها[2].

وإجمالا هي كل الحقوق اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة، آمنة صحية، أي بتوفر كل الحقوق اللازمة لجعله وإنسان وهي تشمل كل نواحي الحياة المدنية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية...الخ، مما سبق يلاحظ أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصلية في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كانسان وما يمكن إضافة أن مصطلح حقوق الإنسان يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يجب توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع.

دون تميز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو لأي اعتبار آخر، بهذا تمثل حقوق الإنسان مفهوماً وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع العلوم الاجتماعية وعلى وجه الخصوص، العلوم السياسية بفروعها المختلفة كالحق في الانتخاب الحق في الترشح لشغل الوظائف العامة، والمشاركة في الحياة السياسية، والمشاركة تكوين الجمعيات والانضمام إليها، كذلك الأمر إلى العلوم القانونية، كقانون العقوبات، أو التشريعات الجزائية التي تعنى بحقوق الإنسان، من عدة جوانب والتأكيد على حملة من

[1] كامن دوني:هو أحد الاشخاص الذين لعبوا دوراً بارزاً، في اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2] وثيقة حقوق الانسان، وانفاذ القانون، مفوضة الامم المتحدة، السامية حقوق الانسان، الامم المتحدة جنيف 2002 ص25.

مبادئ ذات صلة المباشرة بحماية حقوق الإنسان وما يرتبط بها وبما ينبثق عنها من حريات وهناك من الفقه من يميز بين نوعين من حقوق الإنسان : حقوق طبيعة للإنسان ثابتة، وحقوق قانونية أنشأت طبقا لعمليات سنّ القوانين على المستوى الوطني، أو دولياً[1].

-ومن خلال تعريف حقوق الإنسان نجدها تتميز بالخصائص التالية:

1-ذات طابع عالمي: 2-ذات صفة متأصلة 3-غير قابلة للتجزئة 4-ذات طابع حركي متطور 5-ذات طابع عملي ونسبي،6-محمية قانوناً 7-لا يمكن التنازل عنها 8-ملزمة للدول والأفراد 9-متساوية ومترابطة .

الفرع الثاني: نشأت وتطور حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان برزت منذ القدم أو بالأحرى منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر فوجب حماية حقوق الإنسان البعض منهم من تعسف وانتهاك حقوقهم من طرف الآخرين وقد مرت حقوق الإنسان منذ نشأتها ليومنا هذا بعدة مراحل.

أولا: نشأة حقوق الإنسان

لقد كانت العصور القديمة تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تقيد سلطاته حيث كان الحاكم بمثابة الآلهة، حيث كان يتدخل بسلطته بكل من شيء حتى الأمور الشخصية وذلك على أساس السلطة المطلقة منه مما يحتم بتبعية الفرد التامة لحاكمه، مماّ طمس الحقوق والحريات العامة بأشكالها كافة، إلا أن بعض بوادر السعي وراء تلك حقوق الإنسان نتج عنها بعض الاشراقات التي استبانت فيها حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة التي دعت إلى المحافظة عليها نذكر مثالاً عن أهم بوادر نشأة حقوق الإنسان[2]:

ففي بلاد الرافدين ظهرت بعض الأفكار الأساسية نظرياً وعلمياً حيث نجد أن ملوك العراق كانوا يتباهون بكونهم حراس العدل والحقّ ومع الإصلاحات التي جاء بها الملك السومريّ" أدوركاجينا" هي أكبر دليل على أهمية حقوق الإنسان في ذلك الوقت وتأكيدها على حرية

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق،ص29،30.

[2] دشهني صديق، المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، القاهرة ، 2016، ص12

ورفضها ما يتناقض معها، ومن ناحية أخرى فإن كلمة "الحرية" التي هي في الوقت الحاضر أمنية ومسعى جميع الشعوب في العالم حتى ظهرت لأول مرة في التاريخ في عهد "الملك حمو رابي" الذي وضع قانونه المسمىّ بشريعة حمو رابي في 1722-1750، قبل الميلاد وكان يضم 282) مادة تتضمن مواده الكثير من حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال: الحق في التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف...الخ.

-ممّا يجعل من شريعة حمو رابي منشأ للحق وتوطيد للعدل، وتحفيزاً لحكام على تطبيق أحكام القانون، مثل ما جاء به المادة23"-من شريعته التي أقرت مبدأ التعويض بصورة عامة وكذا المادة5 والمادة 2"-التي أعطت لأي شخص يشعر بالظلم أو الغبن، أن يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك حمو رابي[1].

أماّ الإمبراطورية الرومانية فقد شهدت ظاهرة مهمة كان لها أثرها الكبير في نشأة حقوق الإنسان، والحريات العامة وهي فكرة "القانون الطبيعي وهو الأساسي الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان، لإقراره مجموعة من القواعد العقلية الخلقية السامية التي فطر الناس عليها وهي سابقة لكل قانون وضعي يحكم للمجتمعات البشرية، وهي مصدر الشرعية في الحقوق التي يطالب بها الإنسان[2].

وبغض النظر على كل ما سبق فإن أو نشأة لحقوق الإنسان في أسمى حالاتها وأول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم"، والخلفاء الراشدين من بعده كانوا أسبق الأمم في السير عليه، لذلك تعدّ الشريعة الإسلامية من الناحية التاريخية مصدراً رئيسياً ومهما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعتبر حقوق الإنسان في الإسلام حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"[3] .

---

[1] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول، تاريخ العراق القديم ط2، مطبوعات دار العلمين، بغداد 1955،ص296.

[2] القانون الطبيعي عند شيشرون "هو قانون تابع من العناية الإلهية ومن الطبيعة السليمة المشتركة للكائنات البشرية، يتساوون فيها الناس جميعا".

[3] محمد الغزالي حقوق الانسان بين تعاليم واعلان الأمم المتحدة، ط3، 1984 ،ص7.

فإن الإسلام جعل من تقرير حقوق الإنسان جزء من العقيدة السماوية ورسالة شاملة فقد اهتم أولا بكرامة الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات.

وذلك فإن قوله تعالى :[ولقد كرمناّ بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الناس سواسية كأسنان المشط"، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" .

وما سبق ذكره ابرز منشأ لحقوق الإنسان والتي أخذت تتطور تدريجياً حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في العصور الحديثة.

ثانيا: تطور حقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان موضوع حقوق الإنسان يعرف رواجاً على المستوى الدولي، فانه عرف مسيرة بطيئة على المستوى الوطني الداخلي وكانت من ابرز مراحل تطور حقوق الإنسان نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة الأوروبية دون أن ننسى دور الحضارة الإسلامية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن أن نقسم مراحل التطور ما يلي[2]:

1-المرحلة الفطرية:

وهي المرحلة التي بدأت مع الإنسان وفي هذه المرحلة كانت الحقوق التي كانت اكتشفها الإنسان هي الحقوق الطبيعية فعرف الإنسان حقه في الحياة وحقه المأكل والمشرب والملبس وحتى حقه في الدفاع عن نفسه ضد من يتعدى عليها، لكنه كان يفتقد في هذه المرحلة سبل المحافظة على هذه الحقوق حيث كانت السيطرة للأقوى .

[1] سورة المائدة الآية: 32 قرآن كريم.

[2] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 37

2-المرحلة التشريعية: وهذه تعتبر بداية مرحلة التحضر، حيث ظهرت الدول المستقلة وواجهت الشعوب حكامها، وطالبوا بإزالة الفوارق وتحقيق المساواة ورفع الظلم وقد سعى كل مجتمع لمواكبة ذلك بتدوين الأعراف وصياغتها، في قوانين إلا أنها كانت قوانين وضعية تفتقر للعديد من الحقوق، وقد تطورت مع تطور الدول واحتياجاتها وقد اقتصرت هذه المرحلة على تأكيد بعض الحقوق السياسية مثل الديمقراطية والحرية والمساواة[1].

3-المرحلة العالمية: مع التقدم والتطور البشري ثم التطور العلمي والعالمي في وسائل المواصلات والاتصال اتسمت حقوق الإنسان، بالعالمية تدريجياً واتخذ الدفاع عنها، شكلا جماعياً وخاصة بعدما شهده العالم من حروب عالمية هضمت فيها وانتهكت العديد من حقوق الإنسان وعقدت لذلك المؤتمرات والندوات...الخ.

4-من العصور الوسطى والحديثة: لقد بدا جلياً تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى من خلال الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية أهمها ميثاق العهد الأعظم أو "ماجنا كارتا" الصادرة عام1215-والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جون للحدّ من سلطانه، وهو يحتوي فرضه على أحكام أساسية فيما يتعلق، بحق الملكية وضمان للحرية الشخصية وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان.

-أما في العصور الحديثة فقد شهدت حقوق الإنسان، نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من المواثيق مثال :"عريضة الحقوق لسنة1698".

5-في الوقت المعاصر:

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وقد أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة تزامنت مع تأسيس عصبة الأمم التي تناولت ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان ليأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948.

وقد أشارت أعظم الدول في دساتيرها والقوانين التي تحكم بموجبها إلى تكريس عدد من الحريات والحقوق كما هو في الشأن بالنسبة للدستور الجزائري، المعدل سنة 2016

[1] عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق،ص38.

وهذه الحريات فيما جرى التأكيد عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام1897.

وقد زاد ارتباط دول العالم بمنظمة الأمم المتحدة سنة1945-إذا أصبحت هذه الدولة ملزمة بميثاق هذه المنظمة وما أصدرته من قرارات ومعاهدات تتعلق بحقوق الإنسان.

إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ: 1948/12/10 والذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

تعتبر مسألة تصنيف أو تقييم حقوق الإنسان من بين المسائل الشائكة اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان فذهب العديد منهم إلى تقسيمها تقسيماً ثنائياً يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية، بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تصنف إلى ثلاثة أجيال وفيما يلي نستعرض أهم ما جاء في تصنيفات حقوق الإنسان كالآتي:

الفرع الأول: التصنيف الثنائي لحقوق الإنسان

جاء هذا التقسيم لاحقاً مع الظروف السياسية المستحدثة عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ناقش العديد من الفلاسفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوق إنسانية حيث يرى "موريس كرا ستون" أن الحقوق المدنية والسياسية والتقليدية مثل الحق في الحياة والحرية والملكية من حقوق عالمية سامية وأخلاقية بضرورة وان حقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية لأنها تخص معينة من الناس وهم الأغنياء وليس كل البشر[2].

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق ذكره،ص121.

[2] حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، مطبعة البيداغوجية جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق،بجاية 2015/2014،ص12.

-بينما ذهب الفقيه هنري شو إلى القول: "بأن هذا التقسيم هو للتمييز بين الحقوق السلبية التي تتطلب تحملاً من جانب الآخرين قاصداً بها الحقوق السياسية والمدنية" والحقوق الايجابية التي تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" وهي مسألة غير حقيقية وتقسيم غير سوى لأن حقوق الإنسان، تتطلب جميعاً فعلاً ايجابياً من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء[1].

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال

تعدّ النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال:

أولا: الجيل الأول:

الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه آو لونه أو أي اعتبار آخر وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي حرية التعبير، في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات...الخ.

-ثانيا: الجيل الثاني:

يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل الحق في الحصول على أجر عادل، حقوق الأسرة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الثقافة والتعليم الحق في الصحة،...الخ.

ثالثا: الجيل الثالث:

متمثلة في حقوق التضامن مثل الحق في السلمّ والأمن والحق في الاختلاف الفكري التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية الحق في تقرير المصير، الحق في بيئة نظيفة"[2].

[1] سعيد سالم جويلية، حق الانسان في بيئته ، دار النهضة العربية، د.ط ،القاهرة 2001،ص15.

[2] حساني خالد، مرجع سابق-ص13.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي والعصر الحديث

لم تكن مسيرة الإنسان التي عرفها في مجال حقوق الإنسان، بالسهلة الميسورة بل تدرجت ببطء شديد استغرق قروناً طويلة، ذلك أن التاريخ كان حافلاً بالمآسي والاقتتال، وسفك الدماء وفي عصور مضت كانت الغلبة للهمجية، لتليها كل من الحرية الأولى والثانية التي خلفت الكثير من المآسي، وبناءً على كل ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي لم لكن ليكون لو لم تجسده دساتير الدول وقوانينها فقد أصبح القانون الحديث عبارة عن مجموعة قواعد موضوعية وأحكام تتسم بالإرادة الصادرة عن الدولة المتمثلة في قانون الوضعي فتضفي عليه الصفة الشرعية، فمثلاً الدستور الجزائري المعدل لسنة2016-كرسّ عدداً من الحريات بشكل واضح وصريح"[1].

وعموماً فإن حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن والعصر الحديث ورد ذكرها في 7مواضع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد دستوراً للعلاقات الدولية في العصر الحاضر.

وقد أصدرت المنظمة الدولية في العاشر من كانون الأول /ديسمبر1948-دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات وأكثر بموجب قرار رقم: 217، الصادر في:1948/12/9، أقرت مشروع اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة.

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة ويتبعها 30مادة" ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس ويشكلّ وثيقة حقوق دولية تتمثل في الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ، وأضحى احد الوثائق الرئيسة لحقوق الإنسان.

ونجد السيد "اليانور.روزفلت" وهي من اللاتي أسهمت في صياغة الإعلان ترى بعدم إلزامية للدول حيث ترى أنه لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقاً دولياً بل ولا للهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني لأنه مجردّ إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الإنسان وحرياته فهو نموذج مشترك لما حققته شعوب كل الدول".

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص121.

وهذا كان الاتجاه ذاته للعديد من الفقهاء المعروفين "أوبنهايم" و"هاجان" إلى أنّ بغض النظر عمّا يراه أولئك الفقهاء وغيرهم إلا أنّ الإعلان في الواقع وبعد انقضاء خمسة واربعون45-سنة على صدور ومع إصدار الدول على اعتمادها مبادئه التي جاء بها في دساتيرها الوطنية، مما يضفي المسألة القانونية الدولية ونيل تلك الوثيقة، موقعاً هاما في القانون الدولي ذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من سنة1966-.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنة1966-وتشكل الوثائق الثلاث معاً ما يسمى بلائحة الحقوق الدولية"[1].

وفي سنة1976-بعد أن تمّ التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي .

وفي العصر الحديث ومع انضمام الدولة إلى النظام القانون الدولي يعني انتقاص من حرياتها واستقلالها في العمل، خارج القانون حيث تتقيدّ بهذه المواثيق وأصبح المجتمع الدولي طرفاً أصيلاً فيما يتعلق بالديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان والمتعلق بهذا الشأن أن تستخدم حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية كذريعة لتحقيق أهداف سياسية للدول الكبرى، بتدخلها في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول، كما حدث مع بعض الدول العربية، بل وقد حدث التدخلّ بدون وجود انتهاكات تستدعي ذلك كما حدث في الجماهيرية العربية الليبية...الخ[2].

ومع تزايد ترابط العالم من خلال شبكات الاتصالات الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي وتزايد ادوار المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني الدولية، والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية، وغير الحكومية، التي صارت تتدخل في شؤون الدول لتحقيق أهداف معينة أن حرب "كوسوفو" كيفما كانت مبرراتها التي تذرع بها قادة حلف شمال الأطلسي

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص36.

[2] مسعود شعنان، حقوق الانسان، بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة "مجلة الفكر" العدد8،جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 237.

بأنها كانت حرب أخلاقية فقد ذهب فقهاء القانون الدولي، أن ذلك كان بداية مرحلة من الفوضى في العلاقات الدولية.

وبجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان في العصر الحديث كانت الثورات التي انطلقت في الدول العربية، أثراً في تعزيزها ودفعت باتجاه انتزاع حقوق الإنسان ظلت الحكومات بعض الدول تنتهكها طيلة عقود ماضية، وهي ثورات شعبية عارمة، كلما أمعنت سلطات الحكم في قمعها، زادها ذلك القمع قوة وصلابة وتمسكاً بالمطالب العادلة في الحرية والعدالة الاجتماعية، حيث تمكنت من كسر جدار الخوف المتمثل في المطالبة بحقوق الإنسان، والحريات العامة وكان للمنظمات الدولية والحكومية، والغير الحكومية، وهيئات المحامين والقضاة وغيرها من المؤسسات الفاعلة، لا توقف عن المطالبة بالإصلاحات الضرورية والضغط من اجل إرساء منظومة قضائية قادرة على تحقيق العدالة ومحاسبة، منتهكي حقوق الإنسان من رجال الدولة الأمنية.

فالمنظمات الخاصة بالدفاع عن حقوق الانسان، العربية منها تعمل جاهدة لوضع دعائم تهدف إلى تعزيز تلك الحقوق ليتمكن مواطن والدول العربية من العيش الكريم، وبالتالي فإن المطالبة بالكرامة واحترام الحقوق وأن يتعامل المواطن العربي كغيره هم في الدول المتطورة وأن تتحولّ هذه الحقوق إلى ممارسات يومية وبالتالي هذا هو المطلب اليوم عند العرب لكافة الشباب الذين يثورون من أجل الحرية والكرامة"[1].

[1] مسعود شعنان، مرجع سابق ، ص 238

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول بشكل عام مدلول المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، وبناء على هذا العنوان قمنا باستعراض النشأة والتطور، حيث بينا أن مصدر نشأة المنظمات الدولية الغير حكومية كان قديم النشأة وكان في الغالب ذا طابع ديني وساهمت، المسيحية والإسلام في تطور هذه المنظمات ذات الطابع الاجتماعي.

أما في العصر الحديث يمكن اعتبار ظهور هيئة الأمم المتحدة عام 1945 من أهم الدعائم ظهور التطور وظهور نشاط هذه المنظمات كفاعل في العمل التطوعي الإنساني ذات البعد الدولي ضمن نص في الميثاق في المادة 71 على الاعتراف بدورها الاستشاري، أما وان عمل هذه المنظمات يطرح إشكالية في تميزها عن بعض المنظمات التي تشابهها في النشاط، ويمكن التمييز بينها وبين هذه المنظمات المتشابهة في عدة نقاط، مثل النشأة وقانون الواجب التطبيق، ومبدأ ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة وقبل التطرق إلى ارتباط المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان.

ومنها قمنا باستعراض نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان تاريخيا إضافتا إلي نص ميثاق الأمم المتحدة للحقوق السياسية لحقوق الإنسان وزيادة في اهتمام الأمم المتحدة، بهذا الموضوع أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق وحمايتها وبعد صدور هذا الإعلان بثمانية عشر سنة، أصدرت المنظمة الدولية العهدين الدوليين اللذان عزز الحقوق وفق الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان وكانا التطور الأبرز في هذا الشأن أي التطور الذي حصل عليه الفرد في تعزيز حقوقه كانسان.

الفصل الثاني

تطبيقات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

إن المنظمات الدولية غير الحكومية كما سبق واشرنا أنه كان لها دور كبير في ارساء وتعزيز حقوق الانسان، وقد كان لها الفضل في بلورة معظم الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الانسان والمنضمات الدولية غير الحكومية لا تمارس دورها في حماية حقوق الانسان بطريقة ارتجالية بل تعتمد على اسس قانونية لممارسة نشاطها اقليميا ودوليا .

ولا يمكن لها ان تحقق نتائج كبيرة على ارض الواقع الا في اطار احترام علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة وعليه، سندرس في هذا الفصل الاسس القانونية لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالأمم المتحدة، مع اعطاء نماذج للمنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي من خلال مبحثين كالتي :المبحث الاول: الاسس القانونية لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالأمم المتحدة والمبحث الثاني نماذج المنظمات الدولية غير حكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

المبحث الاول: الأسس القانونية لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالأمم المتحدة

اعترافا للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لم يتم الا بعد مناقشات طويلة في مفهوم الشخصية الدولية، فقد انكر الفقهاء الكلاسيكيون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا أن الدولة هي الشخص القانونية الوحيد دوليا .

اما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصا قانونيا غير انه منذ قرن التاسع عشر، اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم ويعترفون بوجود كيانات من غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي، كما انها تملك في فذلك علاقة وطيدة تمنحها الصفة القانونية كعلاقتها بالأمم المتحدة لاسيما بعد ان اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية بالأمم المتحدة وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المطالب الثلاث الاتية :

المطلب الاول : الأسس القانونية الدولية والاقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تستمد المنظمات الدولية الغير حكومية اسسها القانونية من مجموعة الاحكام الموزعة عبر العديد من الوثائق الدولية الاقليمية اهم هذه الوثائق ميثاق منظمة الامم المتحدة الذي وضع اللجنة الأولى لتأسيس القانوني للمنظمات الدولة، غير حكومية من خلال نص المادة 71 التي تأكد ان هذه المنظمات في احد بيان القانون الدولي [1].

وتعد حرية تكونية الجمعيات والانضمام اليها شرطا اساسيا لممارسة الافراد والجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية، فضلا عن ذلك فأن وجود الحرية يضمن حق تشكيل الجمعيات السلمية والمنظمات غير الحكومية، الا اننا نجد انفسنا امام تساؤل يدور حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنضمات الدولية غير الحكومية فما هي، الاسس القانونية التي يقوم عليها نشاط هذه المنظمات وسنجيب على ذلك من خلال فرعين :

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ص62

الفرع الاول : الأسس القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

ان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية، في ميادين العلاقات الدولية كافية ولاسما ما يتعلق منها بحقوق الانسان لا تقوم على اساس التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولأنها تقوم على اسس قانونية عالمية تأسس لإمكانيات الوجود ولا اعتراف لهذه المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان.

ومن بينها الاسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الافراد في تشكيل منظمات غير حكومية اذ نجد ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة .

اولا : منظمة الامم المتحدة

ان علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات العالمية تحرص فيها المنظمات، على إقامة علاقات تعاون مع هذه المنظمات وتعيش ابرز الاسباب التي حتمت على المنظمات العالمية ان تبنى صورا من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن تحديديها بما يأتي :

1-ان وجود تعاون بين المنظمات العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية يجري الاعتراف به بصفة رسمية من قبل ميثاق المنظمة .

2-إن المنظمات الدولية غير الحكومية اداة مهمة وفعالة تستطيع المنظمات العالمية الاستعانة بها في مجال حقوق الانسان[2].

[1] عبدالله ذنون الصواف، مرجع سابق، صفحة 50

[2] وسام نعمة سعودي، المنظمات الدولية غير حكومية دار الكتاب القانونية، دراسات للنشر و البرمجيات، مصر ،2012،ص44 .

- لقد اصبحت المنظمات الدولية غير حكومية تمارس دورا مهما وكبيرا في مجال حقوق الانسان ضمن منظمة الامم المتحدة ، إذا تشكل هذه المنظمات المعروفة فمثل

- منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان قوة ضغط فعالة للتأثير في أعمال منظمة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان[1].

"و تعتبر المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة اهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، وذلك لأنها فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هو قد قسم المنظمات إلى ثلاث فئات "[2]:

1-"المنظمات الداخلية في الفئة الاولى، وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وتعني بمعظم انشطة المجلس.

2-المنظمات الداخلية في الفئة الثانية، وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص ولها اختصاصات خاصة وتعني ببعض ميادين النشاط التي تعني بها المجلس .

3-المنظمات الداخلية الفئة الثالثة، وهذه المنظمات يمكن ان تقدم احيانا مساهمات مفيدة في اعمال المجلس او في اعمال هيئات فرعية".

يتبين من ذلك ان ميثاق الامم المتحدة اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، فضلا عن ان اجهزة الامم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية، اثناء دراستها او معالجته لمشاكل معينة تتعلق بحقوق الانسان، كما اعد الامين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس غالي"[3] .

[1] رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، سلسلة افاق عربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2000،ص26.

[2] عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق،ص 50

[3] بطرس بطرس غالي من مواليد 1922 دبلوماسي مصري وامين السادس لأمم المتحدة 1992،1996 توفي فبراير 2016

على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية حيث اصبحت شريكا في الحياة الدولية في مجالات عديدة منها حقوق الانسان .

كما انه من ابرز واهم الاسس القانونية للمنظمات الدولية الغير حكومية صادر من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي .

1-قرارات الجمعية العامة :

هن اهمها القرار رقم 13(د-1) لعام 1945 الذي شمل توجيها الادارة شؤون الاعلام ومكاتبها الفرعية من اجل القيام بما يلي :

- "تقديم المساعدة والتشجيع الفعلي للمنظمات
- وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمدة في 1990/10/16 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الاحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة اذ يؤدي الى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة دليل والحجة على طابعها القانونية المتميز هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية "[1].

2-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة :

لقد اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي تمكن المنظمات الدولية غير الحكومية ان تعمل من خلالها وتنشط في إطار الامم المتحدة، ومن بين القرارات التي اصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي له صلة بالمنظمات الدولية غير الحكومية القرار رقم 1296 (د-44) والمؤرخ في 23 / أيار /1967 نص القرار في بنوده على كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه وقضى فيه بإجراء كهذه المنظمات للمشاورة مع أمانة المجلس.

[1] يوسف باسل، في سبيل حقوق الانسان، دار النشوؤن الثقافية، بغداد، 1988،ص 44

كما ان هناك العديد من المصادر التي تعد من أهم الاسس القانونية الدولية للمنظم الغير الحكومية .

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تستمد شرعيتها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي اعترف للأفراد بحرية التجمع وكذلك حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والجامعات السلمية وفق المادتين 19 و 20 "[1].

ب- الاتفاقيات الدولية:

"العهد الدولي للحقوق السياسية، والمدنية السنة 1966 فقد تضمنت المادتين 21 و 22 التي تؤكد على حق حرية التجمع السلمية ،و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين"[2].

3- اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949:

اعترفت هذه الاتفاقيات ببعض الحقوق للجان الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث اعترفت الاسعافات بالإضافة إلى السماح لها بالتدخل الانساني

الفرع الثاني : الاسس القانونية الاقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

فضلا عن الاسس العالمية، فقد بادرت بدورها المنظمات الاقليمية من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان في ما يلي :

أولا : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

بعد النظام الاوروبي من اكثر الانظمة الاقليمية تطورا في ميدان حقوق الانسان ومن اهم المميزات التي حققها في هذا المجال "ان يمكن هذا النظام لكل الدول والافراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من الالتجاء الى السلطات القضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق

[1] انظر المادتين ،19، 20، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2 المادتين ،21، 22، من العهد الدولي المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية،1996.

الانسان ولقد قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حق الافراد في تكوين الجمعيات من اجل حماية مصالحهم، كما قامت الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الانسان، بمنع المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان من اجل الدفاع عن حقوق الافراد"[1] .

كما اقر البروتوكول، الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان سنة 1998 بحق الافراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوي امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .

ثانيا :الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

نصت المادة 15 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على أن "حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا لأحكام القانون ...إلخ"

نصت المادة 16 بأنه "لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع الآخرين بحرية لغايات دينية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتماعية او ثقافية ....إلخ"

يلاحظ من خلال لنص المادتين 15-16 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ان حق تكوين المنظمات غير الحكومية هو حق معترف به قانونا.

ثالثا : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: "ان المحكمة الافريقية لحقوق الانسان تنظر في جميع القضايا التي يتم رفعها من المنظمات الحكومية الافريقية التي تتلقى من المنظمات الحكومية الافريقية والتي تتلقى البلاغات بدورها من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية شرط ان تكون متمتعة بصفة مراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان."[2]

[1] ساسي سالم الحاج ،المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعية المفتوحة، مصر،1995 ص 948.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2013،ص 83.

وقد منحت المادة 11 من الميثاق الافريقي الحق لكل انسان في ان يجتمع مع الاخرين بحرية ولا يعد من ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التي يحددها القانون خاصة ما يتعلق بمصلحة الامن القومي والسلامة وللصحة والاخلاق للأخرين او حقوق الاشخاص او حرياتهم.

"من الواضح من خلال النصوص والاتفاقيات السابقة الذكر، ان الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الاقليمي مكرس في الاتفاقيات الاقليمية والبروتوكولات الملحقة بها التي ابرمتها الدول، فيما بينهما وفي ذلك اعتراف بالمنظمات وبالنشاط الذي تقوم به في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية." [1]

كما لا ننسى اهم اساس قانوني اقليمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وهي:

الدساتير، وكمثال عنها دساتير الجزائر ابتداء من دستور 1963 وبعده 1976و 1989 إلى دستور 1996 و2006 كلها اقرت ونصت على حريته انشاء الجمعيات والمنظمات.

المطلب الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة :

لقد حرص وضعوا ميثاق الامم المتحدة كل العناصر الفاعلة للرأي العام العالمي وعلى ان يشاركوها في العمل وذلك من اجل الا تكون منظمة الامم المتحدة ليس لها أي اتصال بالهيئات غير حكومية ودون أي تفاعل معها وهذا لقد اقاما ميثاق الامم المتحدة علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية غير حكومية، حيث نصت "المادة 71 من الميثاق على ما يلي: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة لتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل التي تدخل في اطار اختصاصها وللمجلس ان يجرى مثل هذه الترتيبات مع الهيات الدولية كما له ان يجريها مع الهيئات الاهلية اذا راي ذلك ملائما وذلك بعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن[2]".

[1] عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق، ص 59

[2] وسام نعمت ابراهيم سعدي، مرجع سابق، ص 95

الفرع الاول : التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والامم المتحدة

لقد حرص واضعو ميثاق الامم المتحدة ان يحشدوا وراء منظمة الامم المتحدة كل العناصر الفاعلة في الراي العام وعلى ان يشركوها في العمل على تنمية التعاون الدولي وذلك من أجل ان لا تكون منظمة الامم المتحدة منظمة حكومية بحتة، "لهذا فقد أقام ميثاق الامم المتحدة علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية حيث نصت المادة 71 من الميثاق على ما يأتي "المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيات غير الحكومية التي تعني بالمسائل التي تدخل في إطار اختصاصه وللمجلس ان يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية كما له ان يجريها مع الهيئات الاهلية إذا يرى ذلك ملائما، وذلك بعد التشاور مع عضو "الامم المتحدة " ذي الشأن".[1]

"وقد حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على تحقيق التنسيق المنشود مع هذه المنظمات عن طريق دمج العديد منها مع بعضها البعض، وذلك من أجل ضمان عدم الحصول ازدواج في العمل من قبل هذه المنظمة، لكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لوجود عقبات عديدة اهمها ان نفس الدول الاعضاء في الامم المتحدة خشية في ان يكون التدخل في شأن هذه المنظمات سببا لإشاعة الخلافات السياسية التي قد تسيطر على عمل هذه المنظمات كتلك التي تسيطر على عمل منظمة الامم المتحدة [2]"وقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 31/1996ويعتبر مكملا للقرار 1226 الصار بتاريخ 1968/5/23، والمتعلق بتنظيم الاستشارة إذ أن نظام الاستشارة هو نظام خاص بالمنظمات غير الحكومية فهو يختلف عن نظام المشاركة دون حق التصويت الذي يعطي للدول غير الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعض الهيئات المختصة."[3]

1 زكي هشام،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلة المصرية لقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية لقانون الدولي، المجلد الخامس،1949، ص27

[2] وسام نعمت ابراهيم السعيدي، مرجع سابق،ص96

[3] شريفي شريف، مرجع سابق، ص39

الفرع الثاني :شروط منح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لكي تستفيد المنظمات غير الحكومية من المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنها تقدم طلبا للترشح من أجل الحصول على المركز الاستشاري إلى الامين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة التابعة للمجلس المكلفة بالمنظمات غير الحكومية، حيث تحقيق من مراعاة المنظمة المترشحة للمبادئ الواردة في الجزء الاول من القرار 13/1996 والتي تشترط ما يلي :

"ان تمارس المنظمات نشاطا يتدخل ضمن اختصاص المجلس او اجهزته الفرعية .

ان تتماشى اهدافها مع ميثاق الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان برنامج عمل وان يلتزم بمساعدة منظمة الامم المتحدة في مهمتها ولا تحريف بمبادئها ونشاطها .

ان تتمتع سمعة في المجال الذي تهتم به.

ان تمثل اقطار العالم كلها حضور متوازن وفعال .

ان يكون للمنظمة غير الحكومية التي تطلب الاستشارة مقر معروف وميثاق مبني على الديمقراطية في التمثيل .

ان يكون العاطفة التخاطب باسمها واسم اعضائها .

ان تتحلى بالشفافية في التصريح بجواريها المالية.

ان تقدم مساهمة فعلية لأشغال المجلس واجهزته الفرعية .

ان يثبت بانها موجودة منذ سنتين على الاقل"[1] .

اما بالنسبة للشروط التي وضعها القرار 1296المؤرخ في 25 ماي1968 فهي كالتالي:

"ان تكون للمنظمات غير الحكومية مكانة دولية وممثلون من المجموعات والافراد ممن يمارسون الانشطة التي تدخل ضمن اختصاصها .

[1] الفقرة 61 من الجزء التاسع من القرار1996 /31 المتعلق بمنح الاستشارة.

ان تكون اهداف المنظمة متفقة مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة.

ان تساند عمل الامم المتحدة"[1].

وتنقسم المنظمات غير الحكومية ذات الصفة استشارية إلى :

1-**القسم الاول** :" يضم المنظمات غير الحكومية التي تقم بمعظم انشطة المجلس الاقتصادية والاجتماعي وهي ذات صفة استشارية عامة.

2-**القسم الثاني** : يضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بجزء من هذه الانشطة وهي ذات صفة استشارية خاصة

3-**القسم الثالث** : وتضم الاستشارات الخاصة

وقد تقوم المنظمات غير الحكومية بعدد من الاتصالات بالأمم المتحدة ولجانها الاقليمية دون ان يكون لها صفة استشارية، وذلك عن طريق ترتيبات خاصة فيمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لها للعمل سرعة وجدية لتحسين الاوضاع.

هناك مؤسسات في الامم المتحدة تعمل في مجال حقوق الانسان مثل برنامج التنمية تتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية التي غالبا ما تكون منظمات اقليمية لا تتمتع بالصفة الاستشارية"[2].

وتحتفظ الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية بمثلين دائمين لها لدى الامم المتحدة سواء في المقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك اوفي مقرها الاقليمي في جنيف اوفي الاثنين معا.

وتلعب الامانة العامة للأمم المتحدة دورا مهما في تنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية وذلك من خلال مكتبها الذي سمي بـ " مكتب الاتصال، بالمنظمات غير الحكومية "فقد اقام هذا المكتب علاقة وثيقة مع عدد كبير من هذه المنظمات.

---

[1] محمد محي الدين، محاضرات حقوق الانسان، محاور الاساسية، دار الخلدونية ،ص 18

[2] ليث زيدان، منظمات غير حكومية وحقوق الانسان، الحوار المتمدن،العدد1952 تاريخ الاطلاع 2020/7/22 الساعة16:00 الموقع: www.ahewar.org/debt/show.art.asp?aid

"كما ان هناك عدد كبير من المنظمات غير حكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديها مكتب او ممثل معتمد دائم مكتب الامم المتحدة في جنيف، ومن اهم الخدمات التي يقدمها المكتب للمنظمة غير الحكومية انه يقوم بإجراء الترتيبات لعقد الاجتماعات بين ممثلي هذه المنظمات، وبين الاقسام المعنية في الامانة العامة وتسير حضور ممثلي هذه المنظمات في شتى اجتماعات الامم المتحدة وابداء المشاورة وتوفير المعلومات والوثائق بشان التساؤلات التي تطرحها هذه المنظمات "[1].

بناءا على ما سبق بهذا الشكل يبدو واضحا طبيعة العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية، والامم المتحدة وما تمنحه الاخيرة من حقوق للمنظمات غير الحكومية فقد "تطورت العلاقة بينهما بشكل ملحوظ فاصبح بنظر إلى المنظمات على انها شريك في عمل الامم المتحدة، وكذا الهيئات تتولى تقديم المشورات في المجالات المختلفة، كما اصبح ينظر إليها على انها تعمل بشكل متواصل مع منظمة الامم المتحدة في سبيل تحقيق ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة"[2].

خلاصة القول ان المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل ضمن المنظومة الامم المتحدة في اربعة محاور اساسية .

1- **اول محور** : تعمل على اثارة بعض الموضوعات وطرحها في جدول اعمال الامم المتحدة، مثل اثارة قضايا البيئة وحقوق الانسان، والقضايا المتعلقة، بحقوق المرأة وغيرها.

2- **المحور الثاني** تعمل المنظمات على تشكيل القرارات التي تتخذها الامم المتحدة مع التأكيد على ان دورها في مجال السياسة اقل تأثيرا من دورها في المجالات الانسانية والاجتماعية والمجالات الاخرى.

[1] وسام نعمة ابراهيم سعدي، مرجع سابق، ص 103

[2] نفس المرجع، ص105 .

3-**المحور الثالث** تدخل المنظمات في شراكة مع الامم المتحدة من اجل تحقيق اهدافها وابرز ما في الميدان .

4-**المحور الرابع** تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية العيون الساهرة للأمم المتحدة، حيث تتولى للقيام بأعمال الرقابة والنقد وتقوم بتقديم التقارير عن الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة في مختلف المجالات.

المطلب الثالث: فاعلية المنظمات الدولية غير حكومية كآلية لحماية حقوق الانسان من خلال تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على ترقية وتعزيز حقوق الانسان وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان على نطاق واسع في اوساط الجماهير، وحمل الدول على تطبيق السليم لما صادقت عليه من عهود واتفاقيات دولية تتعلق بمختلف مبادى القانون الدولي، وكذا محاولة ايجاد الضمانات الفعالة والكفيلة باحترام حقوق الافراد والجماعات على حد سواء وحرياتهم الاساسية ومن اجل الوصول الى ذلك تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة نشاطات واعمال وكذلك تسطير برامج متنوعة[1].

فما الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية كساهم في تعزيز وترقية حقوق الانسان على صعيد الدولي عامة والدول خاصة، وماهي الاليات التي تمارسها لحماية حقوق الانسان.

الفرع الاول: دورها في ترقية وحماية حقوق الانسان

لقد اصبحت عملية ترقية حقوق الانسان باعتبارها ركنا اساسيا من اركان الديمقراطية دليل على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الانسان وتسعى دائما ان يعيش شعبها في ضل الكرامة وعزة النفس وان ينعم بالحرية وطمأنينة في ظل المجتمع وبين اقرانه.

[1] خالد حليف، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، مركز الجامعي ، اليزي ، العدد 1،2016،ص140

اولا: الاعلام والتحسيس

عمليات الاعلام والتحسيس بحقوق الانسان مهمة للفت الاهتمام والانتباه للفئات الاجتماعية المحرومة من هذه الحقوق ومحاولة تسليط الضوء عليها "وحث السلطات العمومية في المجتمع لضرورة احذ التدابير من اجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان"[1].

ثانيا: الندوات والملتقيات

"تلعب الملتقيات والندوات دورا بارزا ومهما في ترسيخ حقوق الانسان ولقد خطت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية خطوات جبارة في مجال تنظيم الملتقيات والندوات التي موضوعها حقوق الانسان"[2]وتستطيع المنظمات غير الحكومية ان تلعب دورا هاما في تسير التوعية لحقوق الانسان على نطاق واسع من خلال تنظيم واحياء المناسبات الخاصة بحقوق الانسان، ويمكن ان تشمل هذه المناسبات عدد من الانشطة، مثل تنظيم المسبقات بشان مواضيع تتعلق بحقوق الانسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحظرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم احتفالات للأعياد معينة متعلقة بحقوق الانسان مثل اليوم العالمي لحقوق الانسان واليوم العالمي للمراءة، وعيد العمال، واليوم العالمي للطفولة.

ثالثا: إصدار الكتب والمجالات

حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بإصدار الكتب الخاصة بحقوق الانسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، كما تقوم منظمات غير الحكومية بإصدار المجالات الخاصة بها والتي تبرر فيها معظم النشطات التي تقوم بها والمتعلقة بحقوق الانسان، وتنشر فيها كذلك الايام الدراسية والملتقيات التي تقوم بتنشيطها وتنظيمها ومن امثلة ذلك :

1 . "ترجمة الحقوق الي واقع ملموس وهي سبع وثائق تشكل معا حقيقية تدريبية للنشطاء الذين يعملون من اجل وقف العنف ضد المراءة.

1 دشتهي صديق، مرجع سابق، ص 128

[2]خالد خليف، مرجع سابق ،ص141

2 . مطبوعات حول الحملة التي نظمتها منظمة العفو من اجل اغلاق معتقل غوانتنامو.

3 . يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تستفيد من خدمات الشبكة الإلكترونية، حيث تبث مواقع الالكترونية خاصة بها تبرز فيها كل النشطات التي تقوم بها"[1].

الفرع الثاني: نشر ثقافة حقوق الانسان

ان الحديث عن موضوع حقوق الانسان، يستلزم الحديث عن ثقافة حقوق الانسان ومدى تجذرها في المجتمع وبين افراده ولكي تتجذر هذه الحقوق لابدا من تربيته على هذه الحقوق.

اولا: التربية على حقوق الانسان

لقد تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال الحث على التدريس حقوق الانسان ويعتبر هذا الموضوع نتيجة لجهود كثيرة قامت بها هذه المنظمات "ويعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقطة انطلاق والمرجعية الاساسية هذه المنظمات من اجل التجديد على التزام الدول بحقوق الانسان وتدريسها ويعتبر كذلك ركيزة للكثير من المعاهدات والمواثيق الهادفة كضم العلاقات البشرية في منظور يتجاوز الخلافات الايديولوجية السياسية، الدينية، العرقية والجغرافية، وذلك بتبني الحقوق والحريات الاساسية المشتقة من طبيعة القدسية الروح الانسانية"[2].

ثانيا: التدريب والتكوين

لكي تترسخ هذه الحقوق في ذهن الفرد وتصبح رصيد يقوم سلوكياتهم من خلال احتكاكهم للأعضاء المجتمع، لإخضاعهم الى دورات تدريبية من اجل ممارسة لاكتساب سلوكيات تستند الى الديمقراطية وحقوق الانسان وللمنظمات غير الحكومية باع طويل في مجال التدريب على حقوق الانسان كثيرا "ما تقوم هذه المنظمات بدورات تدريبية يستفيد منها

[1] خالد خليف، مرجع سابق، ص141،142

[2] عبد الله دنون صواف، مرجع سابق ،ص 87

فات كثيرة في المجتمع سواء كانوا ناشطين في مجال حقوق الانسان صحافيين، نقابين، رجال قانون، رجال امن، اسلاك السلطة واداريين"[1].

الفرع الثالث: المساهمة في ارساء القانون الدولي الانساني

يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تلعب دورا مهما في ارساء وتطوير قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني وكذا تشجيع الدول في التصديق على المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان.

اولا: تطوير قواعد قانون الدولي الانساني: تقوم هذه المنظمات بالعديد من الادوار والمهام في مجال حقوق الانسان في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل اطار الامم المتحدة واجهزتها المختلفة او خارجها فهي: "تعد حلقة الوصل بين تلك الاجهزة والعالم الخارجي والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات وتقارير عن اوضاع حقوق الانسان كما انا معظمها يسهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال احكام وقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والقانون الواجب التطبيق في هذا الظروف"[2].

ثانيا: تشجيع التصديق على المعاهدات والاتفاقيات: ان قيمة نظام المعاهدات الامم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البرتوكولات الاختيارية من الاجراءات الواردة في المعاهدات الدولية "وهي العملية التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية ان تشارك فيها بشكل فعال ونشط، فاذا كانت هناك دول لم تصدق على احدى المعاهدات او البرتوكولات الاختيارية او لم تنظم اليها، فإنه يمكن للمنظمات الدولة غير حكومية ان تضغط على الحكومات بتجاه التصديق او الانضمام، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الانسان الوطنية واجهزة الاعلام الوطنية وزيادة الوعي العام حول القضية"[3].

---

[1] خالد خليف، مرجع سابق، ص134

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر 2008، ص 221

[3] سعيد بن رابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الانسان، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص227

الفرع الرابع: حماية حقوق الانسان

لقد كان للمنظمات الدولية غير حكومية دور في ضرورة اعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وضرورة ان تصب في المبادئ التي اقرتها هاته الاتفاقيات في صلب التشريعات والقوانين داخل البلدان وكذلك الدساتير باعتبارها القوانين الاسماء داخل الدول وتلجأ المنظمات غير حكومية لعدة وسائل لحماية حقوق الانسان وتعتبر التقارير والبعثات من اكثر وسائل استعمالا من قبل المنظمات غير الحكومية هي التقارير والبعثات وهي عادتا ما تكون سلاحا فعالا في كشف الانتهاكات ضد حقوق الانسان ومعالجتها والحد منها.

اولا: التقارير

تعتبر التقارير من ادوات الحماية التي تقوم المنظمات غير حكومية من خلالها بفضح العلني للحكومات فما يتعلق بموضوع حقوق الانسان وتلعب التقارير الصادرة عن المنظمات حقوق الانسان وعن بعثاث تقصي الحقائق التي ترسلها، الى الاوضاع السائدة في دولة معينة.

1 . التقارير النوعية :"هي تقارير تعالج ظاهرة معينة على مدى زمنا طويل مثل التقارير التي تصدر بشان التعذيب وسواء المعاملة داخل السجون او اقسام الشرطة، او ظاهرة العنف او مصادرة الحق في تكوين الاحزاب والجمعيات او ظاهرة احالة المدنيين على المحاكم العسكرية"[1].

2 . التقارير السنوية: تعد المنظمات غير الحكومية تقارير السنوية، تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان في البدان التي تنشط فيها، حيث تقوم بفضح الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات في مجال حقوق الانسان، وتبين ايضا شجبيها واستنكارها لهذه الانتهاكات، ودعوة الحكومات التي قامت بالانتهاكات على اقليمها اتخاذ اجراءات مناسبة تجاه هذه الخروقات.

[1] خالد خليف، مرجع سابق، ص145

ثانيا: البعثات

ان الادوات والاليات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من اجل الانتهاكات في مجال حقوق الانسان هو ايفاد البعثات الى موقع الانتهاك وتعتبر البعثات اسلوبا مميز للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات انتهاك حقوق الانسان .

1 بعثات تقصى الحقائق : "هي التي توفدها المنظمات غير الحكومية لتقصي الوقائع والكشف عن انتهاكات حقوق الانسان في بلد معين، وهنا قد يكون التحقيق موسع حيث تتولى هذه البعثات تقصى وضع حقوق الانسان خاصتا بعد نشوب احداث عنف .

2 بعثات الملاحظة القضائية: قد تفيد بعض المنظمات غير الحكومية مندوبين مختصين في القانون لحضور محاكمة بعض الاشخاص الذين تعتبرهم سجناء سياسيين، ونحرص المنظمات غير الحكومية على متابعة المحاكمة السياسية لأنها في الغالب جائره وقمعية لا ردعية"[1].

الفرع الخامس:الضغط الاعلامي والتأثير على الراي العام

تعتمد المنظمات الغير حكومية بممارسة الضغوطات الاعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاكات حقوق الانسان، وذلك من اجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الانسان ومواجهة الاخطاء، والانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان.

اولا: الضغط عن المسؤولين

ان الضغط على المسؤولين بواسطة المنظمات الدولية غير الحكومية، يمكن ان يوجد بشكل مستقل وكثيرا ما يقوم مسئولون من المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية لعمليات او مهام دبلوماسية من اجل اقناع المسئولين العامين اتجاه قضية ما، غير الحكومية لذي نجد العديد من المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الانسان بعد عملية توثيق وتقصي الحقائق، تدخل مباشر لدى اجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات وذلك من خلال:

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 222

1 . "لفت المنظمة نظر المسئولين من الانتهاك

أ . تطالب بتحقيق الحيادي حول الانتهاك ومعاقبة المسئولين عن حدوثهم

ب . تطلب المنظمة نتائج نشر نتائج تحقيق ليكون الراي العام على علم بقيام حكومات بمهامها القانونية اتجاههم .

2 . التأثير على الراي العام لان المسعي الرئيسي لحركة حقوق الانسان هو تحسين وضعية حقوق الانسان، فان المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان المحلية او الإقليمية او الدولية لا تتجه نحو اسلوب الفضح الى بعد ان تتأكد من ان الحكومات المعنية لا تعطي الاهتمام الالزام للخروقات التي تمس حقوق وحريات فرد او افراد او مجموعة او جماعة"[1].

الفرع السادس: تدخل الانساني والاغاثة

تلعب المنظمات الانسانية دورا مهما في مجال التدخل الانساني او المساعدة الانسانية بسبب النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعة.

اولا: التدخل الانساني

ويظهر ذلك من خلال تعدد الوسائل الكفيلة لتنفيذ اعمال التدخل الانساني، والمعونة التي تشمل المساعدات الغذائية او الطبية، والإسعافات المقدمة الى المدنيين والمحاربين والجرحى والغرض المنشود من حق اخذ المبادرة الإنسانية" هو السماح في تقديم الحماية والمساعدة الاشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف والبرتوكول الاضافي الاول، وبناءا على حق المبادرة الانسانية، يجوز للجنة الدولية لصليب الاحمر ان تغيث الاشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف، اذ يجوز لها ان تنظم عملية تبادل الاسرى ولم شمل العائلات، وطلب وقف اطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين"[2].

[1] جمال خليف، مرجع سابق، ص 147

[2] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص35

ثانيا: الاغاثة

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم بتقديم الاغاثة، في الدول التي تعرضت لكوارث طبيعية او في الحالات التي تسبق الحروب او بعدها، "حيث يتعرض مكان الاعتداءات تهدد سلامتهم كالاضطرابات الاثنية التي حدثت في يوغسلافيا سابقا والسرعات التي حدثت في روندا والجوع والمرض في افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية"[1].

[1] جميل خليف، نفس المرجع، ص 148

المبحث الثاني : نماذج المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي :

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها بناء تنظيمي من حيث اعتمادا على مختلف الوظائف الادارية المعروفة من تخطيط وتنظيم هذا ما يعزز فاعليتها وتأثيرها على المجتمع الدولي، واهم دور لها برز في قضايا حقوق الانسان، ومن ابرز المنظمات الناشطة في هذا المجال نستعرض بعض النماذج، واكثرها اثر المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الاول : دور المنظمتين الدوليتين للهلال الاحمر والصليب الاحمر في حماية وتعزيز حقوق الانسان

ان دور المنظمتين الهلال الاحمر، والصليب الاحمر الدوليين يكمن من خلال دورهما الانساني ,حيث تحدد مهمتهما في حماية الانسان وصحته النفسية والجسدية لضمان كرامته الانسانية، وتخفيف المعناة عنه دون أي تمييز مستند عن الجنسية او الجنس او المعتقدات الدنية او اللون او الآراء السياسية للإنسان.

الفرع الاول :منظمة الهلال الاحمر

اسم المنظمة غير حكومية انسانية ثم تشكيل شعارها في زمن الامبراطورية العثمانية شعار الهلال الاحمر معادي للصليب الاحمر الدولي للدولة الاسلامية .

"وفي عام 1980 ميلادي قامت الحكومة الاسلامية الايرانية باستعمال هذا الشعار بدلا من شعار الاسد وللشمس الاحمرين"[1].

شكل المتطوعين اكثر من 95% في منظمة الهلال الاحمر باعتبارها منظمة انسانية تسعى لحماية حقوق الانسان من خلال تقديم الدعم لمن يحتاجه، ويقوم الهلال الاحمر بتزويد متطوعيه بالتدريب اللازم الذي يؤهلهم لتأدية دورهم بأحسن طريقة.

ادت منظمة الهلال الاحمر دورا محوريا في تعزيز قدرات العاملين في القطاع الانساني .

1 الهلال الاحمر، ويكبيديا، /h.ttps://qr.;.zikipedia.org/ziki تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/28على الساعة 14:00 مساءا

ولا فارق بين الهلال الاحمر والصليب الاحمر سوى الشمسية نظرا الاعتبارات دينية لدى الدول الاسلامية، وقد نشأة نواة المنظمة الحالية على اثار واقعة "سولفرينو "التي مات فيها الاف الجنود في ايطاليا نتيجة عدم وجود الاسعاف الطبي حيث طرأت للسويسوي "هنري دونان" الفكرة انشاء منظمة ترعى الحالات الانسانية وتقوم بتقديم الاسعافات الطبية لها صمن الرسالة الحالية التي تؤديها حاليا المنظمة، وقد تم تأسيس مقر لها بين جنيف انا ذاك.

ثانيا : نشاطات منظمة الهلال الاحمر توسعت نشاطات الهلال الاحمر على مستوى العمل الانساني منذ بداية انطلاقها حتى غدة منارة ، هذا العمل في كافة جوانبه: نظرا لانطلاقها من سبعة مبادئ : الانسانية، الحيادية، الاستقلالية، الوحدة، الخدمة التطوعية، عدم التحيز العلمية .

ثالثا : دورها في تعزيز حماية حقوق الانسان

1-مجال الكوارث :"تعمل المنظمة على التأهب المسبق ضمن خطط ودراسات لتوقع الكوارث، وكتابة الاجراءات اللازمة حال وقوعها للتعامل معها وتجنب الخسائر والحماية الحقوق الانسانية والاقتصادية من الضياع"[1].

2-في مجال التوعية والارشاد :

تعريف المجتمعات بمبادئ القانون الدولي الانساني والمعروف باتفاقية جنيف

عقد ورش العمل والمعسكرات الشبابية لتوعية المتطوعين في مجال العمل الانساني وتشجيع روح العمل التطوعي لديهم، وذلك من خلال عقد دورات في الاسعاف الاولي واعمال الدفاع المدني.

3-التعاون الدولي : التعاون مع منظمة الصحة العالمية في التوعية من مخاطر الامراض والاوبئة مثل الملاريا وإعداد البرامج المنزلية الارشادات الوقائية

[1] وسام نعمت ابراهيم سعدي، مرجع سابق، ص 184

- اعداد النشرات الطبية وحملات حماية ورعاية الأم والطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل :
- اليونسيف ومنظمة الاغاثة الدولية لاجئين.

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الاحمر

أولا : انشاؤها : يرجع انشاء اللجنة الدولية الصليب الاحمر إلى افكار المواطنين السويسري "دونان" وقد تأسست بتاريخ 17 فيفري 1963 بمدينة جنيف، وهي منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الانسانية، وتقديم المساعدات لضحايا الحروب والعنف المسلح وتقوم بتقديم العون وجهود الاغاثة وفي اوقات الحرب، تضطلع بدور الجهاز المساعد للخدمات الطبية العسكرية فتتولى علاج الجرحى والمرضى وتقديم العون للأسرى واللاجئين والمعتقلين المدنيين[1].

يعتمد تدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على اساس نصوص معاهدتي جينيف الثالثة الرابعة التي توافق بموجبها الدول الاعضاء على السماح بزيارة اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، اما في حالة الصراع الداخلي فيعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية.

فاللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة عالمية غير حكومية تقوم بمهام الحماية الانسانية وإلى جانب مقرها الرئيس في جنيف هناك مراكز في حوالي 80 بلدا ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز عددهم 12000 موظفا وتعمل في الميدان بواسطة ممثلين لها معروفين باسم المندوبين ويعمل هؤلاء الممثلين مع هيئات الصليب الاحمر الوطنية وجمعيات الهلال الاحمر في الميدان [2].

[1] علي يوسف شكري ،المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، ايتراك للنشر و التوزيع، بدون طبعة، سنة 2004 ،ص287

[2] سهيل فتلاوي وعماد ربيع، موسوعة القانون الدولي القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1 ، الجزائر، سنة 2007، ص285

ثانيا : مهام ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

1-زيارة اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

2-مساعدة المحتجزين وجرحى الحرب والبحث على المفقودين والسعي للم الشمل بين الاسر.

3-نقل الرسائل بين أبناء الاسر التي شكها النزاع فقد قامت بتوزيع 1286326 رسالة من رسائل الصليب الاحمر، مما يساعد على لم شمل الاسر التي تفرقت سبب النزاعات او اضطرابات ومكنتهم من تبادل الاخبار.

4-إعادة الروابط الاسرية .

5-توفير المساعدات المالية وتقديم مساعدة الطوارئ والمساعدات الطبية للمدنيين المحرومين من الضروريات الاساسية .

6-الدفاع عن حقوق المرأة والطفل لاسيما وقت الحرب.

7-نشر المعرفة بالقانون الانساني .

8-مراقبة الالتزامات بهذا القانون.

قد مكنها نشاطها الانساني من الحصول على جائزة نوبل التي تمنحها المتحدة في مجال حقوق الانسان[1].

المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان

بما ان المنظمات الدولية غير الحكومية جمعيات خاصة يتم تكوينها بين الافراد والهيئات سواء كانت هيئات عامة او خاصة لها تأثيرها المميز فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الانسان ومن ابرز هذه المنظمات منظمة العفو الدولية.

[1] العاج مريم ، قفاف توفيق ، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، مذكرة في مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2014/2013 ص41،42

الفرع الاول : تعريف ونشأة منظمة العفو الدولية .

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في لندن في جويلية 1961 من طرف محامية انجليزية (بشير بينينسون) لتأثره بخبر اعتقال رجلين برتغاليين لمدة 4 سنوات بسبب تعبيرهما عن رأييهما وأفكارهما ننشر مقال "السجناء المنسيون" الذي كان له الأثر الواسع لجلب انتباه الراي العام للفئة التي تخالف رأي حكومتها[1].

و قد تأسست منظمة العفو الدولية مباشرة بعد نشر المقال سنة 1961 واتخذت من مدينة لندن مقرها الرئيس وبعدها انتشر لها العديد من الفروع عبر انحاء العالم وسنة 1962 تقرر إقامة جهاز ثابت لهذه المنظمة تحديدا في 30 سبتمبر[2] وقد تطورت المنظمة في مختلف المستويات منذ نشأتها إلى يومنا هذا.

و قد كانت اولى بوادر اطلاق نشاطها كان من اجل سجناء الراي او كما تسميهم "سجناء الضمير" حيث سعت جاهدة في الدعوة لإطلاق سراحهم، وضمان محاكمة عادلة لهم، والغاء عقوبة الاعدام .

الفرع الثاني : دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان.

لقد توسعت دورها إلى خارج اسوار السجون فتشمل نشاطها الاختفاء القصري، وعقوبة الاعدام وحقوق اللاجئين وتقوم بذلك بعده اساليب كتوجيه الخطابات إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، كما تلجأ أحيانا إلى تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الاشخاص أومن يعولهم كما تقوم بإيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تنعقد لمحاكمة هؤلاء الاشخاص .

تقوم بتسجيل الوقائع بكل دقة ونشرها في تقريرها السنوي ضد حكومتها في سبيل التأثير على الحكومة لصالح الاشخاص.

---

[1] اسماء مراس، مرجع سابق ، ص107

[2] تاريخ منظمة العفو الدولية، الموقع الالكتروني للمنظمة العفو الدولية تم التصفح في 2020/06/28، 16:30
http://www.amnesty/ar/who-we.ore/histoury

ترتكز المنظمة على البلدان التي تنتهك حقوق الانسان بمحاولة تنظيم مؤتمرات دولية حول التعذيب والضغط على الحكومات من اجل إلغاء التعذيب[1].

تعزز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من صكوك حقوق الانسان المعترف بها دوليا والقيم التي تكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الانسان وحرياته بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتجزئة.

معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها بكل حرية دون ان يتعرض للتمييز والسجن والتعذيب دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة [2].

محاولة منع اعدام الاشخاص خارج نطاق القضاء سواء أكانوا من السجناء او المعتقلين او من فرضت القيود على حريتهم .

ومع تزايد عدد اللاجئين خلال الفترة الاخيرة عبر العديد من الدول مما دفع بالمنظمة إلى الاعراب عن قلقها الواضح مما يجري، مما دفعها إلى التركيز على اللذين اجبروا على الفرار من سكناتهم سبب انتهاكات حقوق الانسان مطالبة بعدم استعمال القوة واستبدالها بالحور والحل السياسي.

تشجيع منح العفو لكل من توقع عليه عقوبات سالبة للحرية [3].

وفي خضم العولمة ركزت المنظمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية بدل الاكتفاء بتلك الانسانية كما سلطت الضوء على العنف ضد المرأة ودعت إلى تقنين الاجهاض في حدود المعقول .

سجل منظمة العفو الدولية حافل بالجوائز في عام 1976 منحت جائزة نوبل للسلام، في عام 1978 ونالت جائزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وفي عام 1984

[1] فاصل ادرس، مرجع سابق، ص322

[2] اسماء مراسي، مرجع سابق، ص109

[3] عبد الله ذنون، مرجع سابق، ص93

تحصلت على جائزة جورج بولك، وفي عام 1991 منحت جائزة اولف بألم[1].

المطلب الثالث : دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان هي منظمة غير حكومية تهدف الى حماية حقوق الانسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقا للمعايير الدولية التي استقر عليها جماع الامم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية .

الفرع الاول : تعريف ونشأة المنظمة العربية لحقوق الانسان :

هذه المنظمة نشأت كتجسيد لتطلعات المشفقين العرب عل امتدادا بلادهم، وقد اعلنت عن انشاء هذه المنظمة في الاول من ديسمبر 1983 عندا اتفق نحو مائة شخصية من كافة الاتجاهات السياسية في الوطن العربي في المدينة يتساءلون بقبرص على اهمية ايجاد اطار تنظيمي مؤسس لأنصار حقوق الانسان من المتفقين العرب، وقد قرر ان تكون القاهرة هي مقر الامانة العامة للمنضمة ولها المكتب دائم في جنيف .

وللمنظمة فروع في ثمانية بلاد عربية (الكويت، مصر، المغرب، تونس، الجزائر الاردن، لبنان، اليمن) كما لها فروع في خمسة دول في غربية (فرنسا، المانيا، النمس المملكة المتحدة، كندا) [2]

ومن اهم اسباب نشأت المنظمة العربية لحقوق الانسان انها جاء نظرا للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي وحرياته في الوطن العربي وخارجه نتولى العدوان على الدول العربية والى تقرير ضمانات دستورية والقانونية الدستورية والقانونية لحمايتها من اية انتهاكات أيا كان مصدر الاعتداء[3] ومكانه وسببه ظهرت المنظمة العربية لترعى وتعزز وتحمي الحقوق الثابتة كل نطاق الوطن العربي بالدفاع عن الحقوق عن حقوق الانسان وحرياته وتأكيد مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون وقد حصلت

[1] فاضلي ادرس، مرجع سابق ، ص323

[2] وسام نعمت ابراهيم سعدي، مرجع سابق، ص195

[3] محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الانسان مسيرة 25 سنة القاهرة ، سنة 2008،ص19

المنظمة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكن قبل ان يتم منح المنظمة هذه الصفة .

الا ان الدول العربية قد عطلة بعض النشاطات المنظمة واخرت اسهامها بين المنظمات الغير حكومية الاخرى في الامم المتحدة وكنها بغير قصد منحت المنظمة على الصفة الاستشارية عام 1989 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون اي مكانة شعبية وقد وصلت المنظمة على الصفة الاستشارية 1989 من اعتراض من اي الحكومات العربية[1].

الفرع الثاني :دور المنظمات العربية لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان

تهدف المنظمة العربية لحقوق الانسان إلى تحقيق ما يلي العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والشعوب، والحريات الاساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدولتين الخاص بحقوق الانسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والاعلانات الدولية الاخرى، وذلك بالدفاع عن كافة الافراد رجالا ونساءا، او الجماعات الذين تتعرض اي من حققه الانسانية للانتهاك ويمكن تضيف هذه الاهداف كما يلي :

1-الدفاع عن كامل الافراد الذين تتعرض اي من حقوقهم الانسانية –المنصوص عليها في الاعلان العالمي بحقوق الانسان وفي الدساتير العربية للانتهاك وذلك بالوسائل السلمية المشروعة وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الافراد ولمن يعولونهم.

2-التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الانسان واتحاد المحاميين الغرب من أجل الدفاع عن حقوق الانسان، ونشر الثقافة حقوق الانسان.

[1] محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مسيرة 25 سنة القاهرة، سنة 2008، ص19

3-العمل على انشاء لجان قطرية لحقوق الانسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان [1].

4-تصدر المنظمة تقريرها السنوي بعنوان "حالة حقوق الانسان في الوطن العربي " كما يصدر العديد من الوثائق كالنشرة الشهرية بعنوان "النشرة الاخبارية "و سلسلة ثقافية بعنوان "الندوة فكرية، ومطبوعات والبيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية، وبعثات تقصي الحقائق ومن نشاطات المنظمة العربية لحقوق الانسان هامة ".

تأسيسها للمعهد العربي لحقوق الانسان عام 1989 بتونس، وبمساعدة مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، واتحاد المحاميين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الانسان، وفي يعام 1999 دعت المنظمة إلى ندوة علمية بمشاركة برنامج عمل الأمم المتحدة الانمائي، فصدر عنها برنامج عمل حول حقوق الانسان والتنمية، وفي موضوع مكافحة الفقر تبنت المنظمة مشروعا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفقر بعنوان التمكين القانوني للفقراء، ويجري تنفيذه منذ عام 2010 وقامت بإعداد دليل شامل حوله[2].

[1]ابراهيم محسن معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، السنة 2010،2011، ص 46 .

[2]فضيلة ادريس، مرجع سابق ،ص325

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تناولنا في الفصل الاول المفاهيم بصفة عامة للمنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان، قد خصصنا في فصل الثاني الى تطبيقات عمل المنظمات الدولية غير حكومية من خلال أساسها القانوني، حيث نجد أساسها الدولي في ميثاق الأمم المتحدة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لها والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة.

أما عن أساسها القانوني الإقليمي تتمثل في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ولقد اعطاء ميثاق الامم المتحدة دورا استشاريا للمنظمات الدولية غير الحكومية تجلى هذا الدور في تأثيرها في صياغة القواعد القانونية لقانون الدولي الانساني حيث يطلع الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدوليين بدور اساسي بصفته قيم على القانون الدولي الإنساني، حيث اعترفت اتفاقيات جنيف الأربع بالدور المركزي لهذه المنظمة، ولعبة منظمة العفو الدولية دورا هاما في إعداد التقارير الخاصة بالانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان، حيث مثلت ضغطا كبيرا على هذه الدول لتغير سلوكها.

من خلال كل ما تقدمه، يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن ان نجد له تطبيقات عملية لقواعده بدون جهود المنظمات الدولية غير حكومية التي لعبت دورا هاما كاليه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

الخاتمـــة

لم تعد حقوق الانسان في العصر الحاضر شأن داخلي للدول لا يجوز لأي طرف التدخل فيه بل اصبح موضوع هذه المنظمات الدولية الغير حكومية والتي كان من بينهما واكترثها نشاطا منظمة العفو الدولية، وكذا الصليب الاحمر، والهلال الاحمر، والمنظمة العربية لحماية وتعزيز حقوق الانسان كائنا من بين أهم آليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث يعملان على الصعيد الدولي، وهذا دفاعا عن حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ضد الانتهاكات .

حيث تشترك هذه المنظمات العاملة في حقل حقوق الانسان في هذا المشترك وهو جمع المعلومات وعرضها على الحكومات للتأثير على سياستها نحو الأفراد، وتستمد هذه المنظمات قوة تأثيرها على الحكومات من استغلالها وحيادها ولا يقتصر دورها على تزويد الأمم المتحدة وفروعها بالمعلومات والتقارير، وإنما تمتد إلى مراقبة تطبيق قرارات الهيئات العالمية في مجال حقوق الانسان، كما تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية مساعدات مالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعمل على نشر قانون حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة كان هذا عن بعض المنظمات الغير حكومية من بين آلاف المنظمات التي سعت إلى ضمان حقوق الانسان وتعزيزه.

وبالتالي تكون هذه الآليات قد لعبت دور هام وبارزا وايجابيا في هذا المجال، وهو ما أثبته الواقع والوقائع ورغم كل ما لعبته هذه الآليات إلا أن الانتهاكات والخروقات التي يتعرض لها الفرد خاصة والإنسانية عامة مستمرة إلى يومنا، هذا خصوصا في دول العالم الثالث إلى حين وجود آليات أكثر صرامة وقوة إلزامية للمجتمع الدولي ومن كل ما تقدم يصبح من المهم الحرص على توجيه الاهتمام بالمنظمات الدولية الغير حكومية من خلال تهيئة بيئة مشجعة لتأسيس وتطوير المنظمات الغير حكومية، وهذا من خلال إضافة تشريعات قانونية خاصة بتأسيس وعمل هذه الآليات وتخصيص ميزانية خاصة بها تمكنها من تفعيل أنشطتها، وختاما نرى بأن للمنظمات الدولية الغير حكومية أهمية كبرى في حماية حقوق الإنسان وقد اهتم بهذا الموضوع الذي هو محل اهتمام كل انسان على وجه الارض .

ووفق ما سبق توصلنا الي النتائج التالية :

1.ان المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل على جمع المعلومات وعرضها على الحكومات للتأثير على سياستها نحو الأفراد.

2 . تستمد المنظمات غير الحكومية قوتها باستقلالها وحيادها.

3 . يمتد دورها الى مراقبة تطبيق قرارات الهيئات العالمية في مجال حقوق الإنسان.

4 . تقديم مساعدات مالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

5 . تعمل على نشر قانون حماية الاطفال والنساء.

وعليه وبناءا على النتائج السايقة نقترح ما يلي:

1 . الحرص على توجيه الاهتمام للمنظمات غير حكومية خلال تهيئة بيئة مشجعة لعمل هذه المنظمات داخل الدول المضيفة .

2 . اضافة تشريعات قانونية خاصة بتأسيس وعمل هذه الاليات، وتخصيص ميزانية خاصة بها.

3 . الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة لهذه المنظمات لكى تلعب دورها على اكمل وجه في حماية وتحقيق حقوق الانسان.

4.تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية منها والاقليمية وكذا المنظمات المحلية وذلك من اجل تفعيل وتسهيل تقديم المساعدات الي جميع الفئات محل الحماية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/ المصادر

القرآن الكريم

أ- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969.

ب- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام1950 .

2/ المراجع

1) ابراهيم محسن معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، السنة 2010.

2) باسل يوسف باسل، في سبيل حقوق الانسان،دار الشؤون الثقافية،بغداد 1988.

3)بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط،الجزائر 1985.

4) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الاولي،2008 .

5) حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، مطبعة البيداغوجية جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق، بجاية 2015/2014.

6) رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، سلسلة افاق عربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000.

7) سعيد احمد محمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة د.ط،1985.

8) سعيد سالم جويلية، حق الانسان في بيئته، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة 2001.

9) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان منشورات الجامعية المفتوحة، مصر 1995

10) سهيل فتلاوي وعماد ربيع، موسوعة القانون الدولي القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1، الجزائر سنة 2007 .

11) شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان ، المركز القومي الاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2016.
12) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول، تاريخ العراق القديم ط2، مطبوعات دار العلمين، بغداد 1955.
13) عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط،عنابة2008.
14) عبد القادر دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعية الاسكندرية، ط،2014.
15) عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي امام كلية الحقوق الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2015.
16) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة ,الازاريطة، مصر 2008 .
17) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع بدون طبعة، سنة 2004 .
18) غضبان مبروك، المجتمع الدولي الاصول والتطور والاشخاص، القسم الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
19) فضيلة ادريس، المدخل الى حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د.ط،2019.
20) قاسمية جمال، اشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، مطبعة دار هومة، د.ط،الجزائر 2013.
21) مبروك غضبان، التنظيم الدولية والمنظمات الدولية، دراسة تطبيقية وتقييمية لتطور التنظيم الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط،الجزائر1994.
22) محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الانسان مسيرة 25 سنة القاهرة، سنة 2008.

23) محمد اسماعيل بلال، مبادئ الادارة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999 د.ط .

24) محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم واعلان الأمم المتحدة، ط3، 1984.

25) وسام نعمة سعودي، المنظمات الدولية غير حكومية دار الكتاب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات ، مصر ،2012.

26) وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

27) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

28) حسين مريم، ادجارة المنظمات منظور كلي ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ط2.

29) دشهني صديق، المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط1 ، القاهرة ، 2016،

30) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر .

ج/ المذكرات

1) برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحامية حقوق الانسان مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2010/2009.

2) بلعربي بلقاسم، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة المدية2010.

3) مذكرة ماجستير، اسماء مرسلي، ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية، لقضايا حقوق الانسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية: جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011.

4) مسعود شنات، حقوق الانسان، بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة "مجلة الفكر" العدد8،جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية.
5) منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، عن التطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010.
6) العاج مريم، قفاف توفيق، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، مذكرة في مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2014/2013

ج/ المقالات ضمن المجلات

1) خالد خليف، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي ، العدد الاول 2016.
2) سعيد بن رابح, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الانسان, مجلة التراث, جامعة زيان عاشور الجلفة 2020 .
3) زكي هشام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلة المصرية لقانون الدولي ,تصدر عن الجمعية المصرية لقانون الدولي، المجلد الخامس 1949

د/ المواقع الإلكترونية

1)موقع تم الاطلاع عليه: 2020/4/3 على سا:https://mawdoo3.com22:00

2)الهلال الاحمر، ويكبيديا، https://qr.;.zikipedia.org/ziki/ تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/28على الساعة 14:00 مساءا .

3)تاريخ منظمة العفو الدولية، الموقع الالكتروني للمنظمة العفو الدولية http://www.amnesty/ar/who-we.ore/histoury تم التصفح في 2020/06/28، 16:30.

4) ليث زيدان الحوار المتمدن ,العدد1952 منظمات غير حكومية وحقوق الانسان، موقع: www.ahewar.org/debt/show.art.asp?aid تاريخ الاطلاع 2020/7/22 ، الساعة 16 .

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحـة
بسملة	
إهداء + تشكرات	
مقـدمــة	
الفصل الأول: مدلول المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الانسان	
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية	6
المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية نشأتها وتطورها وتعريفها	6
الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية	6
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية	11
المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية وهياكلها التنظيمية	13
الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	13
الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية	17
المطلب الثالث : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يماثلها	21
الفرع الأول: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية	21
الفرع الثاني : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن والوكالات الدولية المختصة	22
الفرع الثالث : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الشركات المتعددة الجنسيات	22
الفرع الرابع : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية	23
المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان	24
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان ونشأتها وتطورها	24
الفرع الاول : تعريف حقوق الانسان	24
الفرع الثاني: نشأت وتطور حقوق الإنسان	26
المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان	30
الفرع الأول: التصنيف الثنائي لحقوق الإنسان	30
الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال	31
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي والعصر الحديث	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: تطبيقات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الانسان	
المبحث الاول: الأسس القانونية لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالأمم المتحدة	38
المطلب الاول : الأسس القانونية الدولية والاقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية	38
الفرع الاول : الأسس القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية	39
الفرع الثاني : الاسس القانونية الاقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .	42

المطلب الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة	44
الفرع الاول : التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والامم المتحدة	45
الفرع الثاني :شروط منح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	46
المطلب الثالث: فاعلية المنظمات الدولية غير حكومية كآلية لحماية حقوق الانسان من خلال تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان	49
الفرع الاول: دورها في ترقية وحماية حقوق الانسان	49
الفرع الثاني: نشر ثقافة حقوق الانسان	51
الفرع الثالث: المساهمة في ارساء القانون الدولي الانساني	52
الفرع الرابع: حماية حقوق الانسان	53
الفرع الخامس: الضغط الاعلامي والتأثير على الراي العام	54
الفرع السادس: تدخل الانساني والاغاثة	55
المبحث الثاني : نماذج المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي	57
المطلب الاول : دور المنظمتين الدوليتين للهلال الاحمر والصليب الاحمر في حماية وتعزيز حقوق الانسان	57
الفرع الاول :منظمة الهلال الاحمر	57
الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الاحمر	59
المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان	60
الفرع الاول : تعريف ونشأة منظمة العفو الدولية .	61
الفرع الثاني : دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان.	61
المطلب الثالث : دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان	63
الفرع الاول : تعريف ونشأة المنظمات العربية لحقوق الانسان	63
الفرع الثاني :دور المنظمات العربية لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان	64
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	